الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

The noble collection of rulings on the Noble Mosque

إعداد

الدكتور/ علي بن المختار بن صالح

أستاذ مشارك بكلية الحقوق – جامعة طيبة

البريد الإلكترونى : aaksaleh@taibahu.edu.sa

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

الملخص

النسخة التي بين أيدينا هي صورة عن النسخة الأصلية الموجودة في الهند، صورتها في الجامعة الإسلامية، وهي عبارة عن ميكرو فيلم وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وسهولته، وهو خط عادي ويميل إلى النسخ أحيانا وتشتمل على ست وثلاثين ورقة من الحجم العادي، وكل ورقة منها تحتوي على خمسة وعشرين سطرا، وكل سطر يضم حوالي خمس وعشرين كلمة، لا يكاد يوجد في هذه النسخة تصحيف ولا تحريف إلا كليمات معدودة، وكذا لا يوجد بها نقص ولا بتر.

ولا يوجد لهذا المخطوط نسخة أخرى على حسب اطلاعي، فهي فريدة في نوعها.

وأعملت فيها الآتى :

١/ كتبت النصّ بخط يوافق الرسم الحديث .

٢/ خرجت الأحاديث والآثار ، من مظانها ، ككتب الصحاح والسنة ، والآثار

٣/ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النصّ .

٤/ وثقت النّصوص الفقهيّة الواردة في النصّ .

٥/ شرحت الكلمات الغريبة في النصّ .

٦/ عرفت البلدان المذكورة في النصّ .

٧/ وضعت فهارس عامة .

الكلمات المفتاحية :

المسجد الشريف ، الفقه ، الأعلام .

Summary

The copy that we have in our hands is a copy of the original copy that exists in India, I took it at the Islamic University, and it is a microfilm. This copy is distinguished by the clarity and ease of the handwriting. It is a normal handwriting and tends to be copied sometimes. It contains thirty-six sheets of regular size, and each sheet contains It consists of twenty-five lines, and each line contains about twenty-five words. There is hardly any error or distortion in this copy except a few words, and there are no omissions or amputations in it.

There is no other copy of this manuscript to my knowledge, as it is unique in its kind. I did the following:

/١I wrote the text in a handwriting consistent with modern drawing .

/٢The hadiths and narrations were extracted from their sources, such as the books of authentic books, the Sunnah, and the narrations

/٣Translated for the notables mentioned in the text .

/٤The jurisprudential texts contained in the text were documented .

/٥I explained the strange words in the text .

/٦I knew the countries mentioned in the text .

7/ General indexes were developed.

Keywords:

The Noble Mosque, jurisprudence, figures.

بسم الله الرحمن الرحيم

أوّلا: المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين ، ومعلّمِ أمّته الخير، صلّى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه ، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾ [١] **﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نّفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾** [٢] **﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾** [٣]

وبعد:

فإنّ من أهمّ المهمّات ، وآكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد أحكام ربّ البريّات، و يتفقّه في دينه ،حتّى يعبد الله على بصيرة ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء ، والمرسلين ، وبهذا أمرنا ربّ العالمين ، **فقال جلّ جلاله : ﴿ ولولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون ﴾** [٤] **وقال ﷺ : ((من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين)).** [٥]

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النّساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠ – ٧١.

(٤) سورة التّوبة آية : ١٢٢.

(٥) صحيح البخاري : ١ / ٣٩ ، برقم : ٧١، وصحيح مسلم : ٢ / ٧١٨ ، برقم : ١٠٣٧.

لهذا تضافرت جهود الفقهاء ؛ لخدمة الفقه ، وعلومه ، فاهتمّوا بحفظه ، وتدوينه ، وتعليمه، والصّبر على ذلك، اهتماما بالغا، فاستنبطوا الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وبيّنوا المتشابه من غيره ، والعام من الخاصّ ، والمطلق من المقيّد ، والأصول من الفروع ، حتّى ذهب الإشكال والغموض، عن العالم وغيره ، وهذا كلّه ؛ بسبب حفظ الله جلّ جلاله لهذا الدّين فقد **قال تعالى : ﴿ إنّا نحن نزلنا الذّكر وإنّا له لحافظون ﴾** (١)

فإنّ هذه الأمّة قد قيّض الله جلّ في علاه لها في سوالف عصورها رجالا أفذاذا، وعلماء جهابذة، مئصّلون ، ومحقّقون ، ومنظّرون ، ومفرّعون ، يقومون بحفظ هذه الشّريعة الغرّاء، والذبّ عنها ، وتنقيتها ممّا دسّ فيها أعداء الإسلام ، حيث أنّهم استوعبوا جميع أصولها ، وفروعها في مختلف أبوابها ومجالاتها، لذا لا نجد فنّا من فنونها ، ولا موضوعا من مواضيعها إلاّ وقد اهتمّ به العلماء الأخيار درسا ، وبحثا ، وكتابة على خير وجه ، وأكمل عناية ، فحفظت في الصّدور ، وكتبت في الصّحف ، وضبطت بالرّواية والتّلقين، وممّن قام بهذا العمل الجليل الإمام عبدالكريم بن عبدالله العباسي الحنفي – رحمه الله – حيث ألف كتابه: (الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف).

فأسأل الله الإخلاص في القول والعمل ؛ لأنّه أساس الأعمال الصّالحة ، وبه يقبل العمل ، أو يردّ ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله ، وهو أهمّ ما يتميّز به علم السّلف عن علم الخلف ، وبغير الإخلاص يزول النفع ، وتمحق البركة ، مع ما يترتّب على ذلك من شديد العقاب .

قال نبيّنا محمّد ﷺ : **((من تعلّم علما ممّا يبتغى به وجه الله عزّ وجلّ لا يتعلّمه إلاّ**

(١) سورة الحجر آية : ٩.

ليصيب به عرضا من الدّنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة)).[١]

كما أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم ، أن يكتب ذلك في صحيفة أعمالي، وكل من شارك في إخراجه على الوجه المطلوب، **﴿ يوم لا ينفع ما ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم ﴾** [٢] وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

﴿ التعريف بنسخة هذا المخطوط ﴾

النسخة التي بين أيدينا هي صورة عن النسخة الأصلية الموجودة في الهند، صورتها في الجامعة الإسلامية، وهي عبارة عن ميكرو فيلم وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وسهولته، وهو خط عادي ويميل إلى النسخ أحيانا وتشتمل على ست وثلاثين ورقة من الحجم العادي، وكل ورقة منها تحتوي على خمسة وعشرين سطرا، وكل سطر يضم حوالي خمس وعشرين كلمة، لا يكاد يوجد في هذه النسخة تصحيف ولا تحريف إلا كليمات معدودة، وكذا لا يوجد بها نقص ولا بتر.

ولا يوجد لهذا المخطوط نسخة أخرى على حسب اطلاعي، فهي فريدة في نوعها.

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٢٣ ، برقم : ٣٦٦٤ ، وسنن ابن ماجة : ١ / ٩٢ ، برقم : ٢٥٢، والحاكم في المستدرك ، وقال – رحمه الله – : حديث صحيح ، سنده ثقّات رواته على شرط الشّيخين . ووافقه الذّهبيّ ، المستدرك ١ /١٦٠ ، برقم : ٢٨٨ ، وسنن الدارمي ١ / ٩٢ ، برقم : ٢٥٧ ، وصحيح ابن حبان : ١ / ٢٧٩ ، ٧٨ ، وقال الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزيادته : ١ / ١١١١ : صحيح . و انظر حديث رقم : ٦١٥٩ في صحيح الجامع .

(٢) سورة الشعراء آية : ٨٨ – ٨٩ .

منهجي في هذا التحقيق :

١/ كتبت النصّ بخط يوافق الرسم الحديث .

٢/ خرجت الأحاديث والآثار ، من مظانها ، ككتب الصحاح والسنة ، والآثار

٣/ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النصّ .

٤/ وثقت النّصوص الفقهيّة الواردة في النصّ .

٥/ شرحت الكلمات الغريبة في النصّ .

٦/ عرفت البلدان المذكورة في النصّ .

٧/ وضعت فهارس عامة كالآتي :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

فهرس البلدان والأماكن .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

هو الشيخ عبدالكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي الحنفي العالم الفاضل الفقيه البارع الشاعر مفتي السادة الحنفية بالمدينة المنورة، ولد بها سنة ألف وسبعين للهجرة، ونشأ بها وأخذ يطلب العلم بها.

(شيوخه):

أخذ العلم عن:

١- الشيخ أحمد بن ناصر الدرعي.
٢- عبد الله أفندي البُستوي.
٣- حسن أفندي البستوي.
٤- الشيخ حسن التونسي.
٥- الشيخ إبراهيم البيري.
٦- الشيخ حسن العجيمي.

(مصنفاته):

له من التآليف:

١- رسالة اختار فيها ترجيح قول الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله في حرمة توسيد الحرير وافتراشه.
٢- وله كتاب يسمى: (كشف المشكلات عن وجه بعض الأسئلة في المعاملات) .
٣- إيضاح الحجة في حكم صلاة القادم إلى مكة في أول ذي الحجة.

٤- غاية المرام للسائل عن أحكام البلد الحرام.

٥- فصل الخطاب بتحرير مسألة الأنساب.

٦- الأجوبة المدنية على الإرادت المكية.

٧- التحقيق والتحرير في حكم الصلاة على الحرير.

إلى غير ذلك من المخطوطات والرسائل الموجودة الآن في الهند يصل عددها إلى الأربعين دون ما ذكرت، ومنها هذا الكتاب: (الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف).

وللمؤلف شعر لطيف منه مقرضا على رسالة للخطيب أبي الخير في مناقب أبي حنيفة – رحمه الله – يقول فيها:

جــمع يفوق شقائق النعمان حــفا بذكر مناقب النعمان

نظمت فرائده أنامل كــامل أضـحى له ذكر عظيم الشأن

الفـاضل السامي بحد صفاته أبدا على الأشكـال والأقران

فرع نشأ من دوحة المجد التي سقيت بماء الفضـل والتبيان[١]

وله غير ذلك من الأشعار والنظام والنثار.

توفي – رحمه الله – في المدينة المنورة سنة ألف ومائة وثلاث وثلاثين من مهاجر رسول الله ﷺ [٢]

[١] مصادر ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي، هوية العارفين لإسماعيل باشا ١: ٦١٢.، إيضاح الملبوس للبغدادي ٢: ١٥٧.، الإعلام للزركلي ٤: ٥٢.

[٢] المصادر السابقة.

(النص المحقق)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الأمان من الخذلان الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته وأهل بيته وحزبه.

وبعد : فقد اتصل بي سؤال من أخص الأحباب من السادات الواجب عليَّ امتثال أمرهم في سائر الحالات وذلك فيما يتعلق بكلام الدنيا والكلام المباح في المسجد وتعيين الموضع للصلاة فيه إلى غير ذلك، والتمس مني الجواب، وسلوك جادة الصواب، فأجبت سؤاله ومطلوبه رجاء حصول الدعوات منه والمثوبة وعقدت في تحقيق المطلوب هذه الرسالة ونمقت هذه العجالة، وسميتها : (الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف) وبه المستعان في إصابة الصواب ومجانبة ما يوجب أليم العذاب ، ونحدد صورة السؤال ثم نعقبه بالجواب – إن شاء الله تعالى–ليتضح الحال.

ولفظه: ما قولكم نفعنا الله تعالى ببركاتكم وبركات علومكم في الدنيا والآخرة: في حكم رجل عاهد الله سبحانه وتعالى، وقرأ الفاتحة على أن لا يتكلم بكلام الدنيا، ولا بالكلام المباح في المسجد خوفا من الله سبحانه وتعالى، لما ورد في الحديث الشريف (بأن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)[١]

---

[١] أورده العلامة علي القاري الهروي المكي في كتابه: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع صـ٦٣ بلفظ: الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش. وبنفس هذا اللفظ ذكره الغزالي في الاحياء صـ١٥٢ ج١ وتعقبه الحافظ العراقي بقوله لم أقف له على أصل وأورده أيضا الزمخشري في تفسيره الكشاف ف خ سورة براءة الآية ١٨ وفي سورة لقمان آية ٦ وقال الحافظ ابن

وإذا اتفق اجتماع هذا الرجل المعاهد مع بعض الناس في المسجد الشريف ممن لم يكن له وقوف على العهد الذي صدر منه، فإن أظهر هذا الرجل المعاهد العهد وامتنع من التكلم معهم بكلام الدنيا وبالكلام المباح يكون ذلك الإظهار منه سمعة ورياء وذلك يجره إلى الشرك[١] الخفي ، كما هو معلوم، وإن لم يظهر العهد وتكلم معهم يكون ناقضا للعهد مخالفا لأمر الرب، ونقض العهد يجره إلى عدم الفلاح والوصف بضد الصلاح

وما تقولون: فيما إذا عين إنسان لنفسه موضعا من المسجد للصلاة بحيث لا يجلس إلا فيه هل يكون هذا التعيين محرما؟ أو مكروها، فإن كان مكروها ، فهل يكون فعل المكروه صغيرة أم لا؟ وإذا كان صغيرة وكان الفاعل لها مصرا على فعلها فهل يكون بإصراره على هذه الصغيرة الناشئة عن فعل ذلك المكروه مرتكبا كبيرة؟ وهل يكون[٢] بارتكاب تلك الكبيرة [ضالا[٣]] مبتدعا، إهدونا بالجواب عن الجميع إلى الصراط المستقيم بلغنا الله وإياكم الحلول إلى دار النعيم آمين.

أقول في الجواب وبالله المستعان وعليه العول والتكلان: نقل العلامة مولانا أحمد الحموي[٤] في حاشيته على الأشباه والنظائر وغيره من العلماء، أن جماعة من السلف

حجر في تحقيقه نفس كلام الحافظ العراقي وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١– ١٨ حديث رقم ٤.

[١] في الأصل – السرك – بسين مهمله والصواب ما أثبته إن شاء الله

[٢] في الأصل – تكون – والصواب ما أثبته إن شاء الله

[٣] ممسوحة من الأصل فأثبتها لأن السياق اقتضى ذلك حتى يستقيم المعنى

[٤] هو أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي شهاب الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم درس بالقاهرة من تصانيفه الشهيرة: الدر النفيس في بيان سني محمد بن إدريس الشافعي – الدر المنظوم في فضل الروم – وكشف الزمن عن خبايا المكنز في الفقه الحنفي – ودرر العبارات وغرر

الصالح كانوا يتورعون عن الكلام المباح في المسجد الشريف من صدور عهد منهم في ترك الكلام المباح فيه، ونقل أنه اتفق للعارف بالله الشيخ خلف ابن أيوب رحمه الله تعالى[١] ونفعنا به وبأمثاله أنه جاءه وغلامه إلى المسجد الشريف فسأله عن شيء يتعلق بأحواله الضرورية فخرج الشيخ خلف رحمه الله تعالى من المسجد ثم أجاب خادمه عما سأل، فقيل له في ذلك، فقال: ما تكلمت في المسجد بالكلام المباح من حديث الدنيا منذ كذا كذا، فكرهت أن أتكلم اليوم انتهى.

وإذا كان هذا حال السلف الصالح في ترك الكلام المباح في المسجد مع عدم العهد منهم مع الله عز وجل في ترك الكلام المباح فيه فيما نقل عنهم فهذا الرجل الذي عاهد الله سبحانه وتعالى أولى بترك الكلام في المسجد فإنه إذا ترك الكلام مع أصحابه في المسجد لأجل الوفاء بالعهد كان مصيبا في فعله محمودا على عمله

يكون بسبب رأيه السديد وعدم نقضه للعهد مأجورا من وجهين الأول منها:

امتثاله الأمر من الله تعالى بوفاء العهد الذي يشير إليه قوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا

الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات في البلاغة إلى غير ذلك من المصنفات التي يطول ذكرها (١٠٩٨ هـ ١٦٨٧م) راجع إيضاح المكنون ١/ ٢٤٧ – ٢٤٨ هداية العارفين ١/ ١٦٤ – ١٦٥

[١] خلف بن أيوب من أصحاب زفر وتفقه على أبي يوسف ثم كان من أصحاب محمد وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد وعنه قال: لو جمع علم خلف لكان في وزنه علم الرازي إلا أن خلفنا أظهر علمه بصلاحه وزهده مات سنة ٢٠٥ هـ قال في الميزان: خلف بن أيوب البلخي أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام ببلخ روى عن عوف ومعمر وجماعة وعنه أحمد وأبو كريب الفوائد البهية صـ٧١ وميزان الاعتدال للذهبي.

بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ [بِهِ[١]] وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }[٢] فإنه لا شك من امتثل أمر الله تعالى كان مأجورا.

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى :{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ }[٣] ما لفظه: العهد لفظ عام ما يعقد باللسان ، ويلتزمه الإنسان من صلة، أو بيع، أو موافقة في أمر موافق للديانة.

وقال ابن يونس – رحمه الله – [٤] في تفسيره: قال أهل التفسير: المراد بالعهد هنا اليمين ، وقيل: كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، ثم قال: قال القاضي البيضاوي – رحمه الله – [٥]: العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء به بمقتضاه انتهى[٦]

---

[١] ساقطة في الأصل

[٢] سورة النحل آية رقم (٩١–٩٢) في الأصل (وأفوا) والصواب ما أثبته.

[٣] تقدم تصحيحها نفس الصفحة.

[٤] هو: سريج بن يونس بن إبراهيم أبو الحارث البغدادي الحافظ مروزي الأصل تقي عابد من الطبقة العاشرة مات سنة ٢٣٥ هـ روى عن اسماعيل بن جعفر وعباد بن عباد وعنه البخاري ومسلم والنسائي له التفسير والناسخ والمنسوخ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١ /٥١ شذرات الذهب ٢ /٨٤ – العبر ١ /٤٢١ وطبقات المفسرين للداودي ١/ ١٧٨.

[٥] هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد وأبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاضي مفسر علامة ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل مطبوع بعرف تفسير البيضاوي وطولع الأنوار في التوحيد ومنهاج الوصول إلى علم الأصول إلى غير ذلك من التصانيف توفي سنة ٦٨٢هـ ١٢٨٦م انظر الاعلام ٤/ ٢٤٨ – ٢٤٩

[٦] انظر تفسير البيضاوي ١/ ٥٦٨

وقال القاضي البيضاوي -رحمه الله- عند تفسيره قوله تعالى { وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا } ما لفظه : والمراد بهذا تشبيه الناقض بمن هذا شأنه وقيل: فيه إشارة إلى ريطة سعد بن تيم القرشية كانت خرقاء [١] تفعل ذلك انتهى[٢]

وفي تفسير الجلالين [٣] : وهي امرأة حمقاء من أهل مكة كانت تغزل طول يومها ثم تنقضه. انتهى. [٤]

وقد جاء في الحديث الشريف ما هو صريح في مدح الوفاء بالعهد وذم النقض له فمن الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم : (كرم العهد من الإيمان) وفي طريق آخر: (أن حسن العهد من الإيمان) [١]

---

[١] خرقاء : أذن خرقاء فيها خرق نافذ وشاه خرقاء مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا أوفى وسط أذنها شق واحد إلى قرب طرفها انظر المعجم الوسيط ١ / ٢٢٨

[٢] انظر تفسير البيضاوي ١ / ٥٦٨

[٣] اشترك في هذا التفسير الإمامان الجليلان جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي .
جلال الدين المحلي فهو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ اشتغل باللغة والأصول والنحو والكلام والمنطق وغيرها كان علامة آية في الذكاء والفهم ألف كتبا كثيرة قيمة تلقاها العلماء بالقبول منها : شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه الشافعي وشرح الورقات في الأصول ومنها هذا التفسير الذي نحن بصدده ابتدأه من سورة الكهف إلى آخر المصحف توفي سنة ٨٦٤ هـ ولقد أخطأ من قال بأن الجلال المحلي ابتدأ هذا التفسير من أول القرآن إلى آخر سورة الإسراء انظر كتاب التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ١ / ٣٣٥ طبعة دار الكتب الحديثة

[٤] انظر الجلالين ١ / ٢١٥ طبعة دار التراث.

كما ذكره العلامة الثعالبي – رحمه الله – في مؤلفه غرر البلاغة المشهور بكتاب الإعجاز والإيجاز. [٢]

ومن الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) كما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. [٣] انتهى.

ومن التحذير في عدم نقض العهد ما ينقل عن بعض السادة الصوفية العارفين نفع الله بهم حيث يقول مخاطبا لبعض مريديه في أثناء كلامه: وإذا عقدت مع الله عقدا فلا تحله. انتهى.[٤]

---

[١] رواه– الحاكم – المستدرك على الصحيحين (١ / ٤٤) ، برقم: ٣٩ والديلمي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي فقال لها من أنت؟ فقالت أنا جثامة المزنية، قال أنت حسانة المزنية كيف أنتم وكيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال قال (إنها كانت تأتينا زمن خديجة رضي الله عنها وإن حسن العهد من الإيمان) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. وذكره– الألباني – في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٢١٥)، برقم: ٢١٦.
قال أبو عمر: هذه الرواية أولى بالصواب من رواية من روى ذلك في الحولاء بنت تويت والله أعلم، فالحديث عند أبي عاصم واختلف عليه فيه، وروى ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهديت إليه هدية قال: " اذهبوا ببعضها إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة وإنها كانت تحب خديجة " . الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر – (٢ / ٨٤)
(٢) ينظر: الإعجاز والإيجاز – الثعالبي – (١ / ٤)
[٣] رواه البخاري في كتاب الايمان (١ / ٥٩)، برقم: ٣٣ ، ومسلم في كتاب الايمان (١ / ١٩٠)، برقم:٨٨.
[٤] الكلام جميل، مع أن منهج التصوف ، مخالف لمنهج السلف في مسائل كثيرة تتعلق بالعقيدة، فما كان من حق أخذنا به، وما كان فيه من باطل رددناه.

الثاني من الوجهين إرشاد هذا الرجل لعبادة الله تعالى فإن هذا الرجل إذا قصد بترك الكلام في المسجد وجه الله تعالى والرغبة في مرضاته وصحح النية التي عليها المدار، وخلصها من شوائب الرياء الذي هو من أعظم الإكدار كان مأجورا بلا إنكار، ولا سيما إذا كان ممن يقتدى به في الدين فإنه إذا عاين الناس حاله في ترك الكلام في المسجد ممن كان دونه في المعرفة من الناس واقتدى به يحصل له بسبب إرشاده لغيره من الثواب ما لا يضبطه الحساب، ويكون بذلك منتظما في سلك قوله ﷺ :(من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [١] وجاء في طريق آخر بلفظ (من دعى إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومنا دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) انتهى[٢]

وقد جاء الحديث الشريف ما يشير إلى فضيلة الإرشاد للعباد وهو قوله ﷺ : (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة ولا يكون هذا المعاهد بإظهاره العهد الذي هو ترك التكلم في المسجد بعد

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب: العلم، باب من سن سنة حسنة: (١٣ / ١٦٣)، برقم: ٤٨٣٠.
قلت الأجر المذكور إنما يحصل له باتباع السنة والسنة لم ترد بمنع الكلام مطلقا في المسجد فربما تنقلب المسألة إلى ضد قصده فيكون ما فعله بدعة يأثم بسببها ويكون عليه إثم من اقتدى به في ذلك للحديث نفسه وفيه ومن سن سنة سيئة... الحديث.

[٢] أخرجه مسلم بَاب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ. ٨ / ٦٢.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، بابا: دعاء النبي ﷺ (١٠ / ٩٤) حديث رقم: ٢٧٢٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل باب: بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١٢ / ١٢٩) برقم: ٤٤٢٠ .

تصحيح عقده ونيته مرتكبا للسمعة والرياء الذي يجره إلى الشرك الخفي ، لأن [الرياء في[١]] الأعمال إنما يكون بالقصد والنية.

[وحدّ[٢]] الرياء كما ذكره العارف بالله أبو حامد محمد الغزالي رحمه الله في الإحياء هو: إرادة العباد بطاعة الله ، والعياذ بالله من ذلك. انتهى. [٣]

فعلم أن ما أريد وجه الله تعالى من الطاعات دون العباد فلا يكون رياء ، كما هو ظاهر، ففي كتاب المجتبى للعلامة ابن دريد[٤] عند قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) [٥] قال رحمه الله: ما صورته يريد أن الرجل إذا عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو باب من أبواب البر، فنوى أن ذلك لله لا لرياء الناس

---

[١] ساقطة في المتن وأثبتها المؤلف في الحاشية

[٢] ممسوحة في الأصل.

[٣] انظر الاحياء ٣/ ٢٨٥ – ٥٨٧

[٤] هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية حنتم بن حامي بن واسع بن وهب ابن سلمة بن حاضر بن جشم بن ضارم بن حاضر بن أسد إلى أن يصل نسبه إلى يعرب بن قحطان أبو بكر الازدي اللغوي الشافعي ولد ببحرة سنة ٢٢٣هـ وقرأ على علمائها ثم صار إلى عمان إلى أن مات فيها له تصانيف عديدة منها الحميرة والمجتبى . اشتقاق أسماء القبائل وغريب القرآن إلى غير ذلك توفي سنة ٣٢١هـ انظر ترجمته في طبقات المفسرين ٢/ ١١٨ – ١٢٢ وفي وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤٨/٣

[٥] الحديث روي بلفظ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله وسوله ومن كانت هجرته إلى امرأة ينكحها أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه أو كما قال صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي ، (١ / ٣) برقم: ١، ومسلم في كتاب الإمارة ، بَاب قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْمَالِ

(١٠ / ١٤) برقم: ٣٥٣٠.

كان ذلك العمل مقبولا ، وفي هذا تحريض على إخلاص النية ، فذلك العمل حينئذ هو المراد به وجه الله تعالى. انتهى.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء ما صورته: وأما الأخبار التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما إذا لم يرد به إلى الخلق. انتهى. [١]

وقد رخص في إظهار قصد الطاعات مع التحفظ من قصد الرياء بفعلها وخص أيضا في التحدث بالعمل الصالح ممن يقتدى به عند من يرجو الاقتداء به وربما كان ذلك مندوبا إذا صفت النية؛ لأنه ترغيب في الخير والترغيب في الخير، خير.

وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف الأقوياء في إظهار العمل، وإنما يخاف من قصد الرياء في الأعمال.

وقال علي ﷺ (وللمرائي ثلاث علامات: يكل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان في الناس ، ويزيد في العمل إذا أثني عليه ، وينقص إذا ذم) [٢]

وأما ذم الرياء وتفاصيله وأقسامه ودرجاته فقد ذكره الإمام الغزالي أيضا في الإحياء مفصلا وتركنا ذكره هنا لخوف الإطالة فمن رام فلينظر هناك. [٣].

وأما ما ذكر في السؤال من قول القائل لما ورد في الحديث الشريف (أن الكلام المباح يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) فقد تتبعت أكثر كتب الأحاديث فلم أر لفظ

---

[١] انظر الاحياء :٣/٢٨٥. إلى صفحة ٢٨٧.

[٢] الكبائر للذهبي :١ / ٥٣.

[٣] انظر الاحياء /٣.٢٩٤ – ٢٩٥. لم يسقه الغزالي على أنه حديث وإنما ساقه أثناء الكلام عن درجات الرياء.

هذا الحديث فيها، وتتبعت كتب الفقه كفتح القدير وغيره من المطولات فلم أر إلا قولهم: ويكره الكلام المباح في المسجد ، لأنه يأكل الحسنات إلى آخره لكن تصريح العلماء بالكراهة يوحي إلى أن لفظ الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب حديث شريف[١] لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، أي أن تصريح العلماء بكراهة المباح في المسجد لا يكون برأي منهم بل لا بد فيه من سند من حديث أو أثر.

وقد حقق الله بفضله ومنه بعد مدة من الزمن صحة ما جنحت إليه من كون هذا اللفظ حديثا شريفا لما رأيته في الجواهر الشريفة شرح الدرر المنيفة للعلامة الشيخ عمر الأزهري[٢] الحنفي فإنه صرح في باب الاعتكاف منها بقوله وقد سمعت من بعض مشايخي حديثا وهو (الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) انتهى.

ثم رأيت أيضا في المنسك الوسيط للشيخ السندي رحمة الله[٣] لبعض علماء مكة شرفها الله تعالى فإنه صرح بأنه حديث وذكر ذلك في مستحبات الطواف فقال ما

---

[١] هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ موجود في الإحياء الذي يعتمد عليه المؤلف كثيرا في نقاشه أما قوله: إنه حديث شريف فهو مخالف لما استقر عليه رأي أئمة هذا الشأن بأن الأحاديث لا تثبت بالظنون، لا أصل له.

[٢] هو محمد بن عمر الأزهري الحنفي القاهري فقيه توفي بمصر وقد جاوز الثمانين من تصانيفه الجواهر النفيسة في شرح الدرر المنيفة في فروع الفقه الحنفي سنة (١٠٧٩هـ – ١٦٦٨م) راجع خلاصة الأثر ج٣ صـ٣٢٠ ومعجم المؤلفين ج٧/ ٣٠٣

[٣] هو رحمة بن عبدالله بن ابراهيم السندي الحنفي نزيل مكة فقيه من تصانيفه : لباب الناسك وعباب المسالك – غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين – ومجمع المناسك ونفع الناسك (٩٧٨هـ – ١٥٧٠م) انظر معجم المؤلفين ج٤ / ص١٥٤

صورته ومنها ترك الكلام المباح وهو ما لا ثواب فيه واثم فيه فإنه من الزيادة والتفكه المذموم، وفي الحديث المباح في المسجد الحسنات كما تأكل النار الحطب. انتهى.

ولا يخفى أن العلم أمانة في أعناق الرجال وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتقرر بنقل صاحب الجواهر وبنقل شارح المنسك الوسيط المتقدم ذكره أن هذا اللفظ حديث شريف وإن كنا لم نقف[١] على سنده ورتبته وقد جاء في كراهة الكلام في المسجد حديث آخر بغير ذلك اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش[٢]) انتهى كما ذكر صاحب الإحياء الإمام الغزالي[٣] وذكره شارح شرعة الإسلام وشارح المنية في الشرح الكبير[٤] وغيرهم.[٥]

---

[١] وهذا تخريب فقد ضرب المؤلف بكل ما يشترطه أئمة الحديث لصحة الحديث عرض الحائط وخرق إجماعهم في ذلك فاثبت الحديث لمجرد الظن لا بالطرق التي وضعها فرسان هذا الفن والتي يثبت بها الحديث.

[٢] الحديث موضوع وهو رواية أخرى للحديث الذي سبق تخريجه في ص٢

[٣] ذكره الغزالي في ١/ ١٥٢

[٤] لم أقف على هذا الشرح وهو للعلامة الحلبي ولا زال مخطوطا

(٥) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٦٠) :
لا أصل له .
أورده الغزالي في " الإحياء " (١ / ١٣٦) فقال مخرجه الحافظ العراقي : لم أقف له على أصل و بيض له الحافظ في " تخريج الكشاف " (٧٣ / ٩٥ و ١٣٠ / ١٧٦) .
و قال عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي في " طبقات الشافعية " (٤ / ١٤٥ – ١٤٧) : لم أجد له إسنادا .
و المشهور على الألسنة : " الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب "

وبعد ذكر هذين الحديثين في كراهة الكلام المباح في المسجد فلنثن العنان إلى نقل الحكم في المسجد فنقول : قد حمل العلماء أحاديث كراهة الكلام المباح في المسجد على عدم الحاجة إليه وعلى ما إذا جلس الإنسان في المسجد ؛ لأجل الكلام لا للعبادة ، أما إذا جلس للعبادة في المسجد ثم احتاج إلى الكلام المباح فيه فلا كراهة. قال في البحر الرائق للعلامة ابن نجيم : وصرح في الهداية بكراهة الحديث، أي كلام الناس في المسجد لكن قيده بأن يجلس لأجله ففي فتح القدير : الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وينبغي تقييده بها في الهداية: أما إذا جلس للعبادة وبعدها تكلم فلا. انتهى. [١]

وناقش صاحب النهر العلامة الشيخ عمر بن نجيم [٢]هنا فقال والإطلاق أوجه، أي: أن الكلام المباح في المسجد مكروه سواء جلس الإنسان في المسجد؛ لأجل العبادة؛ أو لأجل الكلام، وفي حاشية الأشباه والنظائر للعلامة الشيخ ابراهيم بيري الحنفي المكي[٣] ما يدفع ما النهر ولفظها الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قيده في حديث الدنيا

---

[١] انظر فتح القدير ٢/٤٤١ – ٤٤٢ عند ذكره بعض أحكام المساجد ومنه أخذ المؤلف بدون تصرف

[٢] هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع المتبحر في العلوم الشرعية أخذ عن أخيه صاحب النهر وهو زين بن نجيم وألف النهر الفائق وله فيه مناقشات على شرح أخيه وكانت وفاته في ربيع الأول سنة ١٠٠٥هـ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي صـ١٣٥ .

[٣] هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري الحنفي مفتي مكة ولد وتوفي بالمدينة مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف عن على سبعين منها حاشية على الاشباه والنظائر وسماها عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الاشباه والنظائر – شرح الموطأ في مجلدين – شرح تصحيح القدوري للشيخ

وفي المدارك[١] ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث.... ﴾ [٢] المراد بالحديث، الحديث المنكر كما جاء في الحديث (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش) . انتهى.

فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول، أما المباح فلا.

قال في الجامع: الجلوس في المسجد للحديث مأذون فيه شرعا ؛ لأن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ، وأنه لا يحل لأحد منهم. كذا في الجامع البرهاني. انتهى.

لفظ الحاشية وفي حاشية العلامة الشرنبلالي[١] على الدرر والغرر في باب الاعتكاف ما صورته ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، قال في البحر[٢] ظاهر الرواية أن المراد بالخير: ما لا إثم فيه ، فشمل المباح ، وبغير الخير ما فيه إثم.

قاسم – شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد وشرح المنسك الصغير للملا رحمه الله توفي في (١٠٩٩هـ – ١٦٨٨م) انظر معجم المؤلفين ج١/ صـ٢٢

[١]هو المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي أحد الزهاد المتأخرين والأئمة المعتبرين كان إماما بارعا كاملا رأسا في اللغة والأصول والحديث له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول وغيرهما ومنها التفسير المذكور توفي سنة ٧٠١ هـ انظر التفسير والمفسرون للذهبي ج١/ صـ٣٠٤

وقال إن هذا التفسير مختصر من تفسير البيضاوي ومن الكشاف للزمخشري غير أنه ترك ما في الكشاف من الاعتزاليات وجرى فيه على مذهب أهل السنة

[٢] سورة لقمان اية رقم ٦ والراجح في تفسير اللهو في هذه الآية ما قاله القرطبي قال إن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير لهو الحديث بالغناء قال وهو قول الصحابة والتابعين وقيل هو كل ما يلهي عن الخير من الغناء والملاهي وكل ما هو منكر وقيل شراء القينات والمغنيات. انظر فتح القدير للشوكاني ج٤/ صـ٢٣٤.

وقال في الكافي يتحدث: أي المعتكف بما بدا له بعد أن لا يكون إثما ؛ لأنه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه.

وفي النهر عن الاسبيجابي[٣] : لا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه.

قال: والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها ، وهو محمل ما في الفتح قبيل باب الوتر أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

قلت: وإليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى: ﴿ وقل[٤] لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ إلى آخره ؛ لأنه لا غناء للعباد عن الكلام المباح ،وقدمنا أن محله إذا جلس ابتداء للحديث. انتهى.

لفظ الحاشية قال في النهر[٥] عقب قوله: وهو محمل ما في الفتح، وبهذا التقدير اندفع ما في البحر من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب ، يعني أن المعتكف يكره له

---

[١] هو ابو الإخلاص حسن ابن عمار المصري بضم الشين مع الراء المهملة وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف ثم لام نسبه إلى شرابلونه غير قياسي بلد تحاد منف بواد مصر اكن من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره درس عليه خلائق كثيرة منهم السيد أحمد الحموي وصنف كتبا كثيرة أجلها حاشية على الدرر والغرر وشرح منظومة ابن وهبان توفي سنة ١١٦٩هـ من الفوائد البهية وبحاشيته كتاب التعليقات السنية صـ٥٨.

[٢] انظر البحر الرائق للعلامة زين ابن نجيم ج٢ / ٣٢٧ باب الاعتكاف

[٣] هو أحمد بن منصور القاضي أحد شراح مختصر الطحاوي كان إماما تبحر في الفقه في بلاده على العلماء ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة ودرس للطالبين والفقهاء وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع فانتظمت له الأمور الدينية كانت وفاته سنة ٤٠٨هـ ونسبته إلى ثغور الترك اهـ . راجع الفوائد البهية صـ٤٢

[٤] سورة الإسراء الآية رقم ٥٣

[٥] النهر كتاب فقه لعمر بن نجيم مخطوط

التكلم ولو بالمباح، بخلاف غيره إذ لا شك في عدم استغنائه فإنه يكره له الكلام مطلقا . انتهى.

وقال في البحر[١] الرائق في حق المعتكف وقالوا : يلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين.

وقال في شرح شرعة[٢] الإسلام : وأما التكلم بغير خير فهو مكروه لغير المعتكف ، فما ظنك بالمعتكف في المسجد. انتهى.

فتلخص لنا من هذه التقول : بأن الكلام المباح في المسجد إنما يكره في صورتين :

ما إذا جلس الإنسان في المسجد ابتداء لأجل الكلام فيه.

وفي صورة ما إذا لم تكن له حاجة إليه.

وعليه حمل صاحب الفتح العلامة المحقق ابن الهمام[٣] حديث الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات إلى آخره.

---

[١] انظر البحر الرائق للعلامة زين بن نجيم باب الاعتكاف ج٢ / صـ٣٢٧

[٢] لم أقف على هذا الشرح والغالب أنه لا زال مخطوطا والله أعلم.

[٣] هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الكندري السيواسي كان والده قاضيا لسيواس ثم قدم القاهرة وولي الخلافة فيها عن القاضي الحنفي، ولد الهمام سنة ٧٨٨هـ واشتغل بعدما ترعرع على يد أبيه وعلى علماء بلده فكان إماما نظارا فارسا في البحث أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا له تصانيف عديده أشهرها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في أصول الفقه وغير ذلك مات سنة٨٦١هـ وقد أطال السيوطي في ترجمته في البغية انظرها هناك من الفوائد البهية صـ١٨٠ -١٨١. قلت واعتماد المؤلف رحمه الله على الحديث الموضوع في هذا الشأن أرى أدى به إلى القول بكراهة الكلام المباح في المسجد على عكس ما ذهب إليه أهل التحقيق من أن

ووجه الحمل فيه ظاهر كما نقلناه.

وأما إن جلس الإنسان للعبادة في المسجد، بأن كان معتكفا أو غير معتكف، ثم دعته الحجاة إلى التكلم في المسجد بالكلام المباح الذي لا إثم فيه فلا يكره ؛ لأنه لا غناء للعبادة من الكلام[١] المباح كما تقدم .

فإن قيل: ما مثال الكلام المباح الذي لا إثم فيه ولا يكره التكلم به في المسجد وعند الحاجة إليه ؟

قلت مثاله : قول الإنسان لغيره: قم واقعد ، وكل واشرب، واذهب واسكت ، ونحو ذلك وهذا مما لا أجر فيه ولا وزر .

واختلفوا فيه أنه هل يكتب على الإنسان؟

قيل: لا يكتب أصلا ؛ لقول ابن عباس ﷺ (أن الملائكة [لا تكتب[*]] إلا ما فيه أجر أو وزر[٢]) .

الكلام المباح جائز ولم يفصلوا في ذلك قال الإمام النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر عند الإمام مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم من فقه السنة للسيد سابق ج١ /صـ٢٤٥.

[١] الجواب أنه لا غناء للعباد عن الكلام كذا في البحر ج٢ / ٣٢٧.

[٢] أخرج ابن المنذر وابن حاتم وابن مدويه والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس ويا غلام اسقيني الماء وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: لا يكتب إلا ما يؤجر عليه ويؤزر فيه لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا كان يكتب عليه شيء

وقيل: يكتب عليه، ثم ينسخ متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل يوم اثنين أو خميس فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت وما لم يكن فيه جزاء خير أو شر [١] طرح؛ لقوله تعالى :{إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} . [٢]

وقيل: يكتب وينسخ يوم القيامة؛ لأنه يوم الحساب والجزاء ،كما في شرح تحفة الملوك للعلامة العيني[٣]

أقول: وما ذكره العلامة العيني بعد ذكر ألفاظ الكلام المباح من قوله : ونحو ذلك : لا يبعد أن يدخل تحت قوله: ونحو ذلك ما هو متعارف بين الناس من السؤال عن الحال بلفظ: كيف أنتم ومن أين جئتم إلى غير ذلك مما لا وزر فيه ، فلا يكون ذلك ممنوعا ؛ لأنه قد تمس الحاجة إليه بحسب حال المتكلم مع المخاطب كما هو معلوم.

ثم إني بعد هذا الاستظهار عثرت الحمد لله على ما جنحت إليه وزيادة في شرح المنسك الوسيط لبعض علماء[١] مكة المشرفة شرفها الله تعالى ، فإنه ذكر في

انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ذكره السيوطي في ج٦/ صـ١٠٣ قال ابن عباس جعل الله على ابن آدم حافظين في الليل والنهار واختلفوا هل يكتبان جميع أفعاله وأقواله على قولين أحدهما أنهما يكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه قاله مجاهد والثاني أنهما لا يكتبان عليه إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر قاله عكرمة. ذكره ابن الجوزي في زاد المسبر في علم التفسير ج٨ / ٩

[١] الواو زائدة والصواب تركها ليستقيم المعنى

[٢] سورة الجاثية آية رقم ٢٩

[٣] هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني ولد بمصر سنة٧٦٢هـ اشتغل ومهر ودخل القاهرة وولي الحبة وقضاء الحنفية له مؤلفات منها شرحه على صحيح البخاري وشرح معاني = =الآثار وشرح الكنز وشرح الدرر ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك التي نقل منها المؤلف توفي سنة ٨٥٥هـ نسبة إلى عين تاب بلدة كبيرة في حلب انظر الفوائد البهية صـ٢٠٧ – ٢٠٨.

مباحات الطواف أن الكلام في الطواف غير ممنوع ، وأصل المباح بأنه : ما استوى طرفاه من الفعل والترك، ونقل هناك حديثا عن ابن عباس ﷺ مرفوعا بلفظ : (الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ) [٢] ثم قال عقبه: ولا شك أن النص المؤكد على الكراهة التحريمية والتنزيهة كما هو مقرر في القواعد الأصولية ، ثم قال أيضا: ومن مباحاته السلام ورده ؛ لأنه من الخير المشار إليه في الحديث . قاله الطبري.

وناقش هنا الملا علي القاري[٣] فقال : رد السلام فرض كفاية ، والبداءة به سنة .

قال أيضا : وقال الطبري : ومن الخير المشار إليه في الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ من الحديث (فلا يتكلمن إلا بخير)[٤] أن يسلم الرجل على أخيه، أي: إن لم يكن مشغولا بذكر الله، وإلا فيكره[٥] وأن يسأله عن حاله ويأمر الرجل، الرجل بالمعروف

---

[١] هو الشيخ رحمة الله السندري سبقت ترجمته أنظر صـ١٥

[٢] رواه الترمذي ، في كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف، (٤ / ٦٠) ، برقم: ٨٨٣ ، وقال: قد روى عن ابن عباس ﷺ موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن السائب، وذكره الشيخ الألباني – رحمه الله –في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢ / ٤٦٠)، برقم: ٩٦٠.

[٣] هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بالقاري كان إماما بالقراءات أحد صدور العلم الأفاضل وعمدة المحققين الأماثل محدث فقيه أصولي مفسر لغوي مقرئ متكلم فرضي.....مؤرخ أديب ولد في هراة في خراسان له عدة تصانيف وصل عددها نحو ١٢٠ مصنف ما بين كتاب يزيد على عشر مجلدات ورسالة في ورقات في الفقه والأصول والحديث والتفسير والقراءات وعلم الكلام والتصوف والتاريخ إلى غير ذلك من العلوم توفي سنة ١٠١٤هـ بمكة = =المكرمة ودفن بها انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع تحقيق أبو غدة ص٢

[٤] انظره مخرجا في صفحة ٢٤ من هذا الكتاب.

[٥] قلت : لا وجه للكراهة هنا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يصلي فدخل عليه أحج الصحابة وسلم عليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام بالإشارة وقد بوب في ذلك

وينهاه عن المنكر، ومنها الافتاء والاستفتاء ، ومنها الشرب ، ومنها إنشاد شعر فيه انتهى.

ولا يخفى أن الحكم في موضع الطواف والمسجد واحد؛ لأن موضع الطواف هو المسجد القديم بمكة المشرفة.

ثم إنه إذا كان الكلام المباح الذي هو مثل قم واقعد وما ألحق به من السؤال عن الحال يكره في المسجد عند عدم الحاجة إليه وأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فكيف طريق النجاة من الدركات والمهلكات بما يقع في زماننا من الخاصة فضلا عن العامة من الخوض في كلام الدنيا في السؤال عن توزيع الجرايات وعن الوارد من الجهات من الصدقات إلى غير ذلك من صريح الغيبة والنميمة والأذى والتعدي والسب والشتم وقلة الأدب في مسجد رسول الله الذي يجب أن يحترم ويسلك فيه طريق الأدب ويلتزم فطالما يرى الرجل منهم يقوم من مجلسه من المسجد ويعمد إلى جانب صاحبه فيقعد عنده بخصوص سؤال عن أحوال الدنيا الدينية من تعليم وجه في حصول الربا أو إلقاء فتنة بين مسلمين تحملهما[١] على الإعراض[٢] والعداء والإيباء وربما تجمع كثير من الناس على شكل حلق الدرس لاستماع الخوض في الأعراض وتعليم طرق الإيذاء وكيفية اتباع الأعراض إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة والأحوال الفظيعة والمنكرات الظاهرة وإماتة السنن الباهرة.

الفقهاء وأهل الحديث باب رد المصلي السلام بالإشارة واختلفوا في كيفية الإشارة انظرها في مظانها وإذا كان كذلك فالمجالس أولى برد السلام ولا يعتبر ذلك من الكلام المباح والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل تحملها ولكن السياق يقتضي ما أثبته والله أعلم

[٢] من الإعراض عن الشيء يعني الصد عنه انظر الصحاح للجوهري ج٣/١٠٨٤

فلا شك ولا ريب في تحريم تلك الأفعال على التفصيل والإجمال ومجازاة الفاعلين لها بالعذاب والنكال[١] إلا أن يتدارك الله بالرحمة ويتفضل بالنعمة وإليه يرجع الأمر كله وأي حسنة تكون للإنسان في الصحيفة مع الاستمرار على تلك الفعال السخيفة وقانا الله ومن نحب في الوقوع في تلك الرذائل بجاه[٢] سيد محمد شريف الشمائل.

---

[١] النكال من نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا وعزه لغيره ومنه قوله تعالى في اية السرقة (نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة آية رقم ٣٨ انظر الصحاح ج٥/ صـ١٨٣٥

[٢] التوسل نوعان: نوع يتفق عليه بين أهل العلم ونوع مختلف فيه أما المتفق عليه فهو التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأعراف آية ١٨٠. وكذلك التوسل بالعمل الصالح ودليله قوله تعالى: (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) آل عمران ١٩٣ ولما جاء في الصحيحين من قصة أصحاب الغار حيث سأل كل نفر من الثلاثة ربه بعمل صالح عمله خاصلا لوجهه الكريم فانفرجت الصخرة عنهم والتي كانت أطبقت عليهم وخرجوا انظر صحيح البخاري٦/ ٥٠٥–٥٠٦ فتح الباري وصحيح مسلم حديث رقم٢٧٤٣ هناك القصة بطولها. وكذلك التوسل بدعاء المسلم الصالح ودليله طلب الصحابة من العباس الدعاء في عهد الخليفة عمر رضي الله عنهم جميعا حينما أصابهم القحط تأسيا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ج٢/٤٩٤ وج٧/ص٧٧ أنظر الفتح في حديث أنس بن مالك.

أما التوسل المختلف فيه والذي أشار إليه المؤلف فهو ما عدا هذه الأنواع الثلاث المذكورة مثل التوسل بالأنبياء والصالحين بذاتهم أو جاههم ونحو ذلك مما شاع على ألسنة الناس فلا دليل عليه وغاية ما هناك حديث لا أصل له في كتب السنة الصحيحة وهو قوله توسلوا بجاهي ولولا الإطالة لنقلت غير ذلك مما قيل من كلام هذا الشأن ومن شاء البسط في أدلة التوسل المشروع والمبتدع فليرجع إلى القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والتوسل أنواعه وأحكامه للشيخ محمد نصر الدين الألباني وتحفة القاري في الرد على العماري للشيخ حماد الأنصاري والتوصل إلى حقيقة التوسل للشيخ نسيب الرفاعي وكلها مطبوعة ومن خلال ما ذكر يكون قد اتضح لنا إن شاء الله تعالى الصواب في مشروعية التوسل الجائز والعلم عند الله تعالى.

قال العلامة ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره عند قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية[١] ما صورته أي إنما يستقيم عمارته لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسراج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبنى له كحديث الدنيا انتهى.

وفي الدليل على تحريم هذه الفعال التي ذكرناها ما نقله العلامة الدهستاني[٢] في شرحه على الوقاية فإنه قال عند قول الماتن في الاعتكاف ولا يتكلم إلا بخير أي بما لا إثم فيه فإن حرمة التكلم بالشر وقت الاعتكاف أشد منه في غيرها انتهى. فقد أطلق اسم الحرمة على الشر من الكلام فتأمله وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن وقوع ذلك الحالات الشنيعة بقوله صلى الله عليه وسلم(ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في المساجد في أمور دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم)[٣] كما نقله الخطيب في

---

[١] سورة التوبة آية رقم ١٨

[٢] في الأصل التهستاني ولم أقف على هذا اللفظ وإنما وجدت في تراجم الحنفية في الفوائد البهية صـ١١١ العلامة الدهستاني وهو إبراهيم بن اسحاق الدهستاني نسبة إلى دهستان بكير الدال المهملة والهاء وسكون السين وفتح التاء المثناة الفوقية وهي مدينة عند مازن دران بناها عبدالله بن طاهر قدم نيسابور سنة٤٦٠ ونيف تفقه على يد علي بن الحسين الصندلي وتفقه على عليه صاحب الطبقات الحنفية والشافعية الهمداني توفي سنة ٥٠٣ هـ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١١ . هـ

[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان وزاد (فليس لله بهم حاجة) وهو عن الحسن مرسلا وقد روى موصولا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٣/ ص٧٨. وأبو إسحاق المزكي في الفوائد المنتخبة ج١/ ص١٤٩ من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه بزيغ أبو الخليل نسب إلى الوضع قاله الهيثمي ج٢/ ص٢٤ لكن الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ج١/ ص٢٧١ قال رواه ابن حبان من حديث

المشكاة ونقله العلامة الغزنوي[١] في المقدمة وغيرهما من العلماء وفي الاحياء للإمام الغزالي حديث شريف بلفظ (يأتي في آخر الزمان الناس ممن أمتي يأتون المسجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وبالبداية حجب الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة)[٢] . انتهى.

أقول ولا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فليس لله بهم حاجة أن هذا اللفظ كناية عن تبرئ الله تعالى من أولئك الناس بسبب عكوفهم على حديث الدنيا الدنية في أشرف البقاع السنية وأي سعادة أو فلاح تكون للعبد بعد تبرئ الله تعالى منه نعوذ بالله من إعراضه وسخطه ونسأله رضوانه وإقباله في الدنيا والآخرة وفيما نقل عن لباب الأخبار قال صلى الله عليه وسلم : أو (أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من[٣] نتن فم الفتانين في المساجد وكلام اللغو)[٤] وفي الاحياء للإمام الغزالي قال

ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد راجع مشكاة المصابيح كتاب الصلاة حديث رقم ٧٤٣ ص٢٣١.

[١] هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزناوي مصنف المقدمة الغزناوية المشهورة تفقه علي يد محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي للعلوي الحسني بلغ درجة الرئاسة في المذهب ثم أخذ عن أبي بكر صاحب البدائع توفي سنة٥٩/ ص٣هـ من تصانيفه لروضة في اختلاف العلماء وكتاب في أصول الفقه = وروضة المتكلمين اختصه وسماه المنتقى. نسبة إلى غزنة بفتح الغين وهي بلدة في الهند انظر الفوائد البهية ص٤٠.

[٢] راجع مشكاة المصابيح كتاب الصلاة حديث رقم ٧٤٣ صـ٢٣١ وهو نفس الحديث السابق إلا ان المحقق زاد وقدد رواه أبو عبدالله الفلاكي في الفوائد ج١/ ٨٨ وفيه عصام وهو ابن يوسف البلخي وهو مختلف فيه لكن الراوي عنه محمد ابن عبدالله وهو ابن عامر السمرقندي معروف بوضع الحديث قاله الذهبي . هـ

[٣] في الأصل (ومن) بواو زائدة والصواب ما أثبته

[٤] لم أقف على هذا الأثر

سعيد ابن المسيب رضي الله عنه (من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه الا يقول إلا خيرا)[١].

وفي البحر الرايق[٢] وغيره من الكتب في بحث الاعتكاف عند قوله ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ما سورنه لقوله تعالى :(وقل لعبادي يقولوا[٣] التي هي أحسن)[٤] وهو بعمومه يقتضي أنه لا يتكلم الانسان خارج المسجد إلا بخير فالمسجد أولى كما في غاية البيان وفي التفسير المسمى بالمدارك عند قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)[٥] قال في تفسير الآية المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء في الحديث (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش) هـ[٦].

وقد تقدم ذكر ذلك أولا وفي الإعادة فريد الإفادة فتأمل في وعيده تعالى لمن يشتري لهو الحديث الذي فسر بالمنكر من القول أعاذنا الله من ذلك.

---

[١] انظر إحياء علوم الدين ج٢/ ص٨٠ سكت عنه الحافظ العراقي هـ.

[٢] راجع البحر الرايق شرح كنز الدقائق ج٢/ ص٣٢٧ باب الاعتكاف

[٣] في الأصل – يقول – بدون واو وأثبته لثبوتها في الآية الكريمة

[٤] سورة الإسراء الآية رقم ٥٣

[٥] سورة لقمان الآية رقم ٦ والتفسير المذكور سبق تعريفه في هذا الكتاب أنظر ص١٨

[٦] قلت هذا يخالف ما فسر به الصحابة لهو الحديث بأنه هو الغناء وقد أشرت إلى ذلك في صـ١٨ونقت هناك تفسير الصحابة والتابعين لهذه الآية الكريمة فانظره هناك.
والحديث الذي أشار إليه الامام النسفي في تفسيره لهذ الآية موضوع وقد سبق تخريجه انظر في ص٢

وأما الحديث الذي يكتب في جدار غالب المساجد ولفظه (من تكلم في المساجد بكلام الدنيا أحبط الله عنه عمل أربعين سنة)[١] فقد صرح بوضعه العلامة الصنعاني[٢] في رسالته في الأحاديث الموضوعة وكذلك صرح بوضعه العلامة السخاوي في المقاصد الحسنة فانظر هناك وما نقلناه فيما تقدم عن المصفى أن أهل الصفة كانوا ينامون ويتحدثون في المسجد فليس فيه دلالة كما يفهمه البعض على إباحة كلام الدنيا في المسجد الذي يفعله[٣] الناس الآن ما عدا الله أن يصدر منهم مثل ذلك دليلا الإباحة ما يقع في المسجد الشريف من التخليط والتخبيط فقد كان حديثهم رضي الله عنهم بالكلام المباح الذي دعتهم اليه الحاجة مما لا وزر فيه بل الذي ندين الله بهم في حقهم رضي الله عنهم أنما يصدر منهم من الكلام المباح في المسجد مع حاجتهم إليه فهو طاعة في حقهم' لأن أحوالهم مبنية على الكمال ونية الوت ومن المعلوم أن المباحات بالنيات تنقلب طاعات ، وفعل [٤] الطاعات بالنيات التي تحولها إلى الطاعات نقل العلماء فعلها عن كثير من السلف وحسن الظن بأولئك السادات أولى

[١] الحديث موضوع ذكره الغاني في كتابه الموضوعات ص٣٧ وقال المعلق الشيخ عبدالرحمن خلف وافقه في الحكم عليه بالوضع الإمام في كشف الخفي ج١/ ٣٣٣ والإمام ملى علي القاري الموضوعات الكبرى ص٣٣٨ وقال إنه باطل مبنى ومعنى.

[٢] وهو الإمام العلامة رضي الدبن أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري صغاني الأصل ولد بلاهور بالهند سنة٥٧٧ وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠ هـ نقل إلى مكة ودفن بها لأنه أوصى بذلك فقيه محدث لغوي اشهر تلاميذه الحافظ الدمياطي وقد ترجم له تلميذه في مشيخته ترجمة طويلة أثنى فيها على علمه وفضله ودينه أشهر مصنفاته مشارق الأنوار ومن المخطوطات العباب الزاخر والباب الفاخر موضوعات الصغاني ص١٢

[٣] قلت هذا تخصيص يحتاج إلى مخصص وليس هناك مخصص

[٤] في الأصل مكررة والصواب ما أثبته هـ.

من غيرهم لما لهم من فرية الشرف بصحبتهم لسيد السادات وأشرف أهل الأرض والسموات صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

وكذلك ما نقله صاحب شرعة الإسلام عن الخزانة بأن الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد فليس فيه دلالة أيضا على إباحة كلام الدنيا الذي يفعله الناس الآن بل المراد منه أنه يجوز الحديث بالكلام المباح حمالا لا وزر فيه من حديث الدنيا في المساجد عند الحاجة إليه كما نقلناه فيما تقدم ويؤيد ذلك ما صرح به العلامة الجيلاني[١] في كتابه المسمى صلاة الجيلاني حيث قال الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد والأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى انتهى.

وأما قول السائل وما تقولون فيما إذا عين الإنسان لنفسه موضعا في المسجد للصلاة بحيث لا يجلس إلا فيه هل يكون هذا الاتخاذ مكروها أو محرما فإن كان مكروها فهل فعل المكروه فيه يكون صغيرة أم لا فإن [كان[٢]] صغيرة وأصر فاعل ذلك المكروه على فعله ولم يتركه هل يكون بإصراره على فعل تلك الصغيرة الناشئة من فعل المكروه مرتكبا كبيرة ويكون بارتكابه لتلك الكبيرة وعدم توبته منها ضالا مبتدعا أم لا؟ فنقول في الجواب قال العلامة شيخ المذهب وطرازة المذهب مولانا شيخ زين[٣] ابن نجيم في الاشباه والنظائر في بحث أحكام المسجد ما صورته ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه هـ.

---

[١] هو شيخ الإسلام وسيد الوعاظ أبو محمد عبدالقادر بن أبي صلاح ابن جنكي دوسة الجيلاني الحنبلي شيخ العراق قال فيه الغربى عبدالسلام ما نعرف أحدا كرامته متواترة مثله توفي سنة ٥٦١هـ انظر الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ ص٥٩

[٢] كان ساقطة في الأصل فاثبتها لأن السياق يقتضي ذلك

[٣] راجع الاشباه والنظائر للمؤلف المذكور في مبحث أحكام المساجد ص٣٦٩ والمؤلف ينقل منه

قال العلامة شيخ مشايخنا السيد أحمد الحموي في حاشيته على الاشباه [والنظائر[١]] قوله ولا يتعين بالملازمة إلى آخره قال المصنف في البحر الرايق[٢] معللا له لأن المسجد ليس ملكا لأحد وعزاه إلى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل مدرسي زماننا في منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه وكراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا)[٣] فلا يجوز لأحد مطلقا أن يمنع موضعا من عبادة يأتي بها في المسجد لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة أو اعتكاف أو ذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة القرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره ليس له ازعاجه واقامته منه.

فقد قال العلامة الزاهدي[٤] في القنية[٥] معزيا إلى فتاوى العصر[من[٦]] له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره

قال الأوزاعي له أن يزعجه وليس ذلك عندنا انتهى.

---

[١] ساقطة من الأصل فاثبتها لأن السياق يقتضي ذلك

[٢] انظر البحر الرايق شرح كنز الدقائق ج٢/ ص٣٢٧

[٣] سورة الجن الآية رقم ١٢ والآية في الأصل ناقصة فأتممتها

[٤] هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني فقيه من أكابر الحنفية من أهل غزمين رحل إلى بعذار والروم من أشهر كتبه الحاوي في الفتاوى والمجتبي شرح به مختصر القدوري في الفقه والناصرية رسالة صنفها لبركة خان في النيوة والمعجزات وزاد الأئمة وقنية المنية لتتميم الغنية راجع الفوائد البهية ص٢١٢ والاعلام ج٨/ ص٧٢

[٥] القنية هو مخطوط في الفقه الحنفي موجود في مكتبة الملك تحت رقم ١٠٠٣٣ وفي عارف حكمت تحت رقم ١٩٦–٢٤٥

[٦] ساقطة من الأصل فاثبتها لأن السياق يقتضيها وليستقيم المعنى

وقال العلامة الزاهدي في القنية معزيا أيضا برمز – شح– إلى شمس الأئمة الحلواني ما لفظه: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع انتهى.

وبما نقلناه علم بأن اتخاذ الإنسان لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه ولا يصلى في غيره مكروها كراهة تنزيهية لأن هذا الفعل الذي هو تعيين الموضع من المسجد تضمن ترك سنة كان وهي الخشوع وق نص العلماء بأن ما تضمن من الأفعال ترك سنة كان مكروها وكان الكراهة فيه تنزيهية يعني ينبغي التنزه عنها وعدم فعلها وفعل المكروه عده العلماء من الصغائر فقد صح العلامة ابن نجيم في رسالته في معرفة الكبائر والصغائر بأن السدل في الصلاة مكروه وعده من الصغائر فيقاس عليه ما في معناه فيكون تعيين الموضع في المسجد للصلاة مكروها[١] وباعتبار كونه مكروها يكون صغيرة وباعتبار الاستمرار والبقاء عليه وعدم تركه يكون فاعله مرتكب الكبيرة لأن الإصرار على الصغيرة يفضي إلى الكبيرة.

وقد صرح العلامة ابن نجيم في رسالته آنفا بأن ما أصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر منه فهو صغيرة هـ وإلى هذا يشير حديث : (لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)[٢] قال العلامة المناوي[١] في شرح هذا الحديث

---

[١] قلت : إذا كان هذا التعيين يمنع غيره من الصلاة فيه كأن يضع فيه طنفسة صغيرة لحجزها فلا شك في تحريم ذلك ويدخل تحت قوله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) الآية وأما إذا كان يصلي في مكان معين فارغا وإذا وجده مليئا صلى في غيره فلا كراهة كما يزعم المؤلف وكلامه هذا يحتاج إلى تفصيل . راجع النيل ج٣/ ص٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ هـ.

[٢] رواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله والبيهقي عن ابن عباس موقوفا وله شاهد عند البغوي ومن جهة الديلمي عن أنس مرفوعا ورواه إسحاق ابن بشر في المبتدى عن عائشة لكن حديثه منكر أخرجه الطبراني عن أبي هريرة وزاد في آخره : (فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا) لكن في إسناده بشر بن عبيد الفارسي متروك ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب عن أبي

عند قوله لا كبيرة مع الاستغفار ما لفظه أراد أن التوبة الصحيحة تمحوا أثر الخطيئة وإن كانت كبيرة وقال عند قوله ولا صغيرة مع الإصرار ما صورته فإنها بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة انتهى.

وبما حررناه ظهر بأن تعيين الموضع في المسجد للصلاة والاستمرار عليه يفضي إلى ارتكاب الكبيرة والعياذ[٢]: بالله تعالى ولا شك بأن مرتكب الكبيرة يوصف [بكونه[٣]] ضالا ومبتدعا ان لم يتب إلى الله تعالى من كبيرته ويستغفره من خطيئته ثم إنه لا يخفى بأن تصريح العلماء بكراهة تعيين الموضع في المسجد للصلاة فتضمن لمحض النصيحة للعباد ولقصد الرحمة بهم فإنهم إذا تركوا تعيين الموضع في المسجد وصلوا في اي موضع تيسر لهم منه وانتقلوا من موضع صلاتهم أمس إلى موضع آخر في يومهم تضمن ذلك الانتقال منهم شهادة البقاع لهم بالصلاة وقد جاء في الحديث الشريف ما يشير إلى شهادة البقاع لمن يصلي فيها كما هو معلوم فكان في منع العلماء للعباد من تعيين الموضع في المسجد للصلاة عين الرحمة بهم لينالوا فضيلة شهادة البقاع لهم وبالله التوفيق.

هريرة انظر كشف الخفاء للعجلوني حديث رقم ٣٠٧١ ج٢/ ص٣٦٤ – ٣٦٥ ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عند ذكر ابو شيبة الخراساني ترجمة رقم ٢٩٨ ج٢ / ص٥٣٧ والسخاوي في المقاصد حديث رقم ١٣٠٨ وتمييز الخبيث من الطيب ص١٩٣ وفيض القدير ج٦/ ص٤٣٦

[١] محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري من كبار علماء الدين والفنون من زوائل البحث والتصنيف له نحو ٨٠ مصنفا أشهرها الكبير والصغير والتام والناقص، كنوز الحقائق في الحديث فيض القدير – شرح الشمائل للترمذي إلى غير ذلك من المصنفات عاش بالقاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ انظر الاعلام ج٧/ ص٧٥.

[٢] قلت هذا الكلام قد ذكر جوابه في ص٣٨ وهو كلام معنى على افتراضات ومقدمات منطقية واما الكبائر والصغائر فلا تثبت إلا بالأدلة.

[٣] في الأصل –كونه – والصواب ما اثبته لمناسبة السياق لذلك.

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

ويستحسن أن نذكر هنا نبذا من أحكام المسجد تتميما للفائدة وتعميما للعائدة فنقول قال العلامة زين ابن نجيم في الاشباه والنظائر[١] ما صورة القول في أحكام المسجد كثيرة جدا وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور[٢] وإدخال نجاسة فيه يخاف فيها التلويث ومنع إدخال الميت[٣] فيه، والصحيح أن المنع :صلاة الجنازة وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر أو نحوه

---

[١]انظر الاشباه والنظائر لزين ابن نجيم ص ٣٦٩

[٢]قلت اختلف العلماء في دخول الجنب إلى المسجد على مذهبين الأول منهما وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وهو جواز ذلك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن ليس بنجس) وبقوله تعالى (الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) والاستثناء من المنهي عنه إباحة كما قرره علماء الأصول وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة في المسجد قالت إني حائض قال (ان حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم وعن جابر قال (كنا نمر في المسجد ونحن جنب) رواه ابن المنذر. وعن زيد ابن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب).رواه ابن المنذر أيضا

والمذهب الثاني يقول بالمنع وهو قول الثوري وإسحاق ابن راهويه ورواية عن أحمد وهو قول أصحاب الرأي واستدلوا بما رواه أبو داود وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها (اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) انظر هذا الخلاف مفصلا عند القرطبي في تفسير قوله تعالى (الا عابري سبيل) راجعه هناك ج٥/ ص٢٠٦ وانظر المغني لابن قدامة ج١/ ص١٤٥ وانظر اعلام المساجد للزركشي وهو ينقل المعتمد عند الشافعية

[٣]قلت اختلف العلماء في إدخال الميت المسجد للصلاة عليه على النحو التالي : نص خليل في مختصره عند قوله (وإدخاله المسجد والصلاة عليه فيه) قال الشارح ذكره إدخاله الميت المسجد على القول الصحيح في طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على القول بنجاسته فإدخاله إليه محرم وكره الصلاة عليه في المسجد أيضا ولو كان الميت خارجه لأنها وسيلة لإدخاله فيه قال هذا

واختلف[١] في علته فمنهم في علله بنحو التلويث ، ومنهم من علله بأنه لم يبنى لها وعلى الأول تحريمية .

طاهر المدونة والجلالي قال مالك إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها لا بأس أن يصلى عليها في المسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله هـ

واعتمد الحنفية في منع دخول الميت المسجد على حديث أبي هريرة عند أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له أخرجه ابن ماجه أيضا.

[١] هذا الكلام موجود في الاشباه والنظائر لابن نجيم في بحث أحكام المساجد بنفس اللفظ ص٣١٩ والمؤلف رحمه الله لم يبد رأيه في حكم إدخال الميت المسجد للصلاة عليه ويبدو والله اعلم انه تبع فقهاء الحنفية في القول بالمنع للخوف من التلويث يعني أن ينزل فيه شيئا نجسا يلوث المسجد.

قلت اختلف العلماء في إدخال الميت المسجد للصلاة عليه على قولين اولا الشافعية والحنابلة وإسحاق ابن راهويه وابن حزم وغيرهم من الفقهاء على جواز ذلك مستدلين بحديث عائشة عند حكم وأصحاب السنن قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص أدخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد وعن(.....) قال صلى على أبي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواه مالك في الموطأ

الثاني الحنفية والمالكية في المشهور وكل من قال بنجاسة الميت واستدلوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) هذا الحديث في إسناده صالح ابن التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأجاب الجمهور القائلين بالجواز على هذا الحديث بأجوبة قال النووي : الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال الإمام أحمد الحديث ضعيف تفرد به صالح ابن التوأمة وهو ضعيف.

والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه).

فلا حجة في هذا الحديث والثالث لو ثبت هذا الحديث لوجب تأويله للجمع بين الحديثين لأن العمل فيهما معا أولى من إهمال أحدهما كما قرر ذلك علماء الأصول ويكون بمعنى لا شيء عليه وأنه

وعلى الثاني تنزيهية.

ورجح الأول العلامة قاسم ولم يعلله آخر منا بنجاسة الميت، لإجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما انتهى.

وقال الشيخ زين المذكور في بحر الرايق[١] واتفقوا على أن حكم الميت بعد الغسل الطهارة، ولذا يصلى عليه وما يتوهم من أن الحنفية إنما منعوا من الصلاة عليه في المسجد لأجل نجاسته خطأ.

واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله بعد الغسل وذكر في البحر قبل هذا بأسطر بأن حكم الميت قبل الغسل فيه خلاف بين المشايخ

فقيل : إنه محدث، وهو سبب وجوب غسله ، لا لنجاسة حلت به.

وإنما وجب غسل جميع البدن لعدم الحرج وقيل تنجس بالموت واقتصر عليه في المحيط[٢] لا بأنه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا تجوز[١] فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة له وشرفا هـ.

محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضوره دفنه هـ انظر النيل الأوطار للشوكاني ج٢/ ص٦٨.

[١] راجع البحر الرايق ج٢/ ص١٨٨-١٨٩

[٢] قلت هذا قول مردود ولا دليل عليه بل الصواب ما ثبت في السنة الصحيحة عن ابي هريرة (أن المؤمن لا ينجس حيا وميتا) قال ابن حزم في ذلك : أما قول من قال أن الميت نجس وجيفة فقول مرغوب عنه بل لعله إن تمادي عليه ولم يتناقض خرج إلى الكفر لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لا ينجس فبطل قولهم وصح أن المؤمن ..... طيب حيا وميتا.

وصححه في الكافي ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا)[٢] فإن صحت[٣] هذه الرواية وجب ترجيح أن غسل الميت للحدث انتهى.

ومن أحكام المسجد صحة الاعتكاف فيه [٤]

ومنها حرمة إدخال الصبيان[٥] والمجانين فيه حيث غلب بتنجيسهم وإلا يكره .

انظر المحلى لابن حزم ج٥/ ص١٦٣

[١] لا يجوز لأنه مشغول بحمل الميت للكون الميت نجس هـ.

[٢] أخرجه البخاري مطولا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهز جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس الحديث كتاب الغسل رقم٢٣ –٢٤ حديث رقم ٢٨٣ ص ٣٩٠ والجنائز في باب غسل الميت عن ابن عمر وفيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ص١٢٥ باب ٠٨ وأخرجه كذلك أصحاب السنن في كتاب الطهارة وعند أحمد في ج/٥٠٢ ص٢٣٥–٣٨٢–٤٧١–٣٨٤–٤٠٢.

[٣] الرواية صحيحة والحمد لله وفيها دلالة قاطعة على عدم نجاسة الميت حيا وميتا

[٤] انظر البر الرايق شرح كنز الدقائق ج٢/ ص٣٢٧ باب الاعتكاف ومنه أخذ المؤلف رحمه الله . قلت اما الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) سورة البقرة آية١٨٧ ويصح الاعتكاف في أي مسجد من المساجد فإذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه لحديث عائشة في الصحيحين قالت: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إن كان معتكفا)

[٥] لعل المؤلف اعتمد في ذلك على الحديث الموضوع وهو قوله : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) هذا الحديث ذكره المناوي في فيض القدير ج٣/ ص٣٩٢ وضعفه وفي نصب الراية للزيلعي ج٢/ ص٤٩١ وكذلك في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص٢٥

ومنها منع إلقاء القملة بعد قتلها فيه.

ومنها يحرم البول فيه ولو في إناء.

وأما فصد فيه : جائز[١] .

وفيها منع أخذ شيء من أجزائه.

قالوا في ترابه : إن كان مجتمعا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا فلا، [٢]

ومنها حرمة البصاق[١] فيه والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته فإن اضطر إليه دفنه.

وكذلك كشف الخفاء للعجلوني ج١/ ص٣٣٤ وكذلك في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني ص٩٧-٩٨ واتفقوا على وضعه.

قلت والصواب والله اعلم هو عكس ما جنح إليه المؤلف لثبوت ذلك في السنة الصحيحة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فرض على المنبر فرأى الحسن والحسين يعثران في قميصهما فقطع الخطبة ونزل حتى حملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله(إنما أموالكم واولادكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلن اصر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) والقصة في الصحيحين وعند أصحاب السنن وكان يقول صلى الله عليه وسلم إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي فما أعلم من شدة وجد أمة من بكائه) رواه البخاري ومسلم والأحاديث كثيرة الإجمال لا مجال لحصرها في هذا المجال والتي تدل على جواز إدخال الصبي المسجد هـ.

[١] قال في الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨٨) : وَمِنْ ثَمَّ أَبَاحُوا الْفَصْدَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إنَاءٍ – إذَا أُمِنَ تَلْوِيثُهُ – وَلَمْ يُبِيحُوا الْبَوْلَ فِيهِ فِي إنَاءٍ – وَإِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ .

[٢] أي إذا اجتمع التراب وكان كومة، جاز مسح الرجل إنا كان فيها قذارة: انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – (٤ / ٣٢٦).

وتكره[٢] المضمضة فيه والوضوء إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أو في إناء .

ويكره مسح الرجل من الطين على عموده .

والبزاق في حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس[٣] الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقل البرد ولا يجوز اتخاذ[٤] طريق فيه للمرور إلا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وأو كتابة بأجر وتعليم[٥] صبيان بأجر لا بغيره إلا لحفظ المسجد في

---

[١] قلت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) أخرجه الشيخان.

أما قوله والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته هذا كلام فيه قلب بل الأخف ضررا وهو وضعها تحت الحصير لا فوقه حتى لا يتضرر من يجنبه والله أعلم وهذا الكلام منقول باللفظ من فتح القدير لابن الهمام ج٢/ ص٤٢١ – ٤٢٢

ملحوظة: لا يخفى على أحد أن ذلك كان قبل تحصيب المساجد أما اليوم والمسجد كله رخام فلا يجوز فعل شيء من ذلك لما فيه من ضرر على المصلين وغيرهم.

[٢] في الأصل – تكر – والصواب تكره لمناسبة سياق الكلام

[٣]كتب العلامة ابن أثير حاج الحنفي رسالة رد فيها على من جوز غرس الشجر في المسجد قال: لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها ولا يجوز إيقاف في المسجد لقوله = صلى الله عليه وسلم: (ليس بعرق ظالم حق) حديث صحيح أخرجه الألباني في الإرواء تحت رقم (١٥١٨).

ووافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي وفي الإقناع وشرحه في كتب الحنابلة عدم غرس الشجر في المسجد لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان فإن فعل قلعت الشجرة وإن لن تقلع فثمرها لما سكن المسجد وغيرهم هـ انظر إصلاح المساجد للقاسمي ص٢٣٧.

[٤] خلافا لابن حزم فإنه يرى جواز ذلك مطلقا انظر المحلى ج٤/ ص٤٣ أحكام المساجد.

[٥] قلت لا يكره تعليم الصبيان في المسجد لأن المسجد هو العهد الأول للتعلم وهو افضل من سائر الأمكنة فقد روى الامام أحمد وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة[١] وتستحب التحية لداخله فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته[٢] ركعتان كل يوم.

ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه .

ويحرم الوطء فيه ، وفوقه كالتخلي .

ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح[٣] كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة وإنشاد

(من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له).

وهذا عام يدخل في الصبي وغيره بل ذكرها صاحب كتاب آثار المدينة الأنصاري في ص١٠٠ كان داخل باب المجيد غرف مخصصة لتعليم الأطفال القرآن الكريم وقد أزيلت تلك الغرف أخيرا في التوسعة السعودية هـ.

[١] أما الجلوس في المسجد للمصيبة فقال الإمام أحمد فيما رواه أبو داود: وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيما للميت وحزم صاحب شرح المنية وصاحب البحر وصاحب فتح القدير من أئمة الحنفية بكراهتها في المسجد أيضا وقال الإمام النووي في الروضة التعزية سنة ويكره الجلوس لها انظر اصلاح المساجد للقاسمي ص١٦٣

[٢] قلت هذا تخصص بدون مخصص والصواب والله أعلم أن كل من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين عملا بالحديث الصحيح (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهو عند البخاري ومسلم وسيأتي معنا إن شاء الله

[٣] قلت وذلك للحديث المتفق عليه وهو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وعلى هذا جمهور علماء الأمصار إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية (مسجدنا) وحجة الجمهور قوله فلا يقربن المساجد قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة وذلك يوجد في المساجد كلها هـ انظر نيل الأوطار ج٢/ ص١٥٤

الضالة[١] والأشعار والأكل[٢] والنوم[٣] لغير الغريب والمعتكف والكلام المباح، وفي فتح القدير أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

---

[١] قلت إنشاد الضالة يعني طلبها وأنشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة دواب وهي مختصة بالحيوان وقد ورد النهي عن ذلك في المسجد لحديث أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع رجلا ينشد في مسجد ضالة فليقل لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا) وهذا دليل على حرمة ذلك أما إنشاد الشعر في المسجد فليس على إطلاقه فهناك شعر منهي عنه وهو ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش أو نحو ذلك وهو الداخل تحت النص في قوله صلى الله عليه وسلم: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

انظر نيل الأوطار ج٢/ ص١٥٩–١٦٠ وانظر فقه السنة سيد السابق ج١/ –٢٤٤

[٢] قلت أمام المسجد فجائز عند جمهور العلماء لورود ذلك في السنة المطهرة فقد جاء عن عبدالله بن الحاث قال : (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم) ورجاله رجال الصحاح رواه ابن ماجه وفيه دليل على جواز الأكل في المسجد خلافا لما ذهب إليه المصنف رحمه الله وأدلة الجواز يطول ذكرها هنا ومن ران إليها فليرجع إلى نيل الأوطارج٢/ ص١٦٣.

[٣] قلت والنوم كذلك جائز في المسجد مطلقا سواء للغريب أو غيره ولست أدري ما هو دليل المؤلف رحمه الله في منعه لغير الغريب مع العلم أن عبدالله ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب أعزب لا أهل له والحديث موجود عند البخاري والنسائي وأبو داود وعند الإمام أحمد ولفظه : (كنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب) وكذلك في قصة علي بن أبي طالب عند البخاري وجده الرسول صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد وقد سقط ردائه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول قم يا أبا تراب وكذلك قصة المرأة صاحبة الوشاح التي كان لها خباء في المسجد كذلك أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد. وخوفا من التطويل راجع المجموع شرح المهذب للنووي ج٢/ ص١٦٢.

إذا عرفت هذا علمت أن ما جنح إليه المؤلف رحمه الله عكس ما أثبته والسنة الصحيحة ما أثبتناه إن شاء الله .هـ

ورفع الصوت بالذكر [١] لا للمتفقهة وإخراج الريح فيه من الدبر والخصومة و

ويستحب كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وإيقاده وتقديم اليمين عن اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين [٢] والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز إعادة أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف [من[٣]] الفتنة العامة. هـ

وأعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت هـ.

---

[١] قال الشيخ علي محفوظ في الإبداع ص١٨٣ ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر كما يقع من أرباب الطرف الذين ينصبون حلقات الذكر وكذا رفع الصوت بالقرآن لقوله تعالى : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) الاعراف ٢٠٥. وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: (إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن). وما رواه كذلك أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : (ألا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

[٢] قال البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥ / ٥) : أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسْجِدَيْنِ وَاحِدًا لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ أَمَّا لِلتَّذْكِيرِ أَوْ لِلتَّدْرِيسِ فَلَا لِأَنَّهُ مَا بُنِيَ لَهُ وَإِنْ جَازَ فِيهِ

[٣] الصواب التعدية بـ من لا بـ في كما في الأصل لمناسبة السياق ذلك هـ.

من الأشباه قال[١] العلامة السيد أحمد الحموي في الحاشية على الأشباه والنظائر عند قوله وإدخال نجاسة فيه إلى آخره عطف على قوله ويحرم دخوله على الجنب ولذا قالوا وينبغي لمن أراد أن يدخل أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد وقال أيضا عند قوله ومنع إدخال الميت فيه والمراد المنع على وجه كراهة قال في الحاوي[٢] القدسي وتكره[٣] الصلاة على الجنازة في المساجد.

وعن أبي يوسف إن كان المسجد مبنيا لذلك فلا بأس به ومصلى العيد والمدرسة لا هـ.

أقول إنما يتم ما جاء عن أبي يوسف[٤] في عدم الكراهة إذا بني لها إذا كانت علة الكراهة كون المسجد لم يبن إلا لأداء المكتوبة كما سيأتي أما إذا كانت الكراهة خوف التلويث فلا.

وقوله والمدرسة لا ليس على إطلاقه بل هذا إذا منع أهلها في الصلاة فيها وإلا فهي مسجد هـ.

---

[١] انظر في الأشباه والنظائر بحاشية أحمد الحموي الفن الثالث القول في أحكام المسجد ص٢٣٠

[٢] هو كتاب في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد ابن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة٦٠٠ هـ وقيل ٥٩٣ .ج١/ ص٦٢٧

[٣] تقدم ذكر هذا الكلام وحكم ادخال الجنائز الى المساجد والصلاة عليها.

[٤] هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ولاه موسى بن المهدي القضاء ببغداد ثم هارون من بعده وهو أول شيوخ الإمام أحمد توفي سنة ١٨٢هـ وهو ابن ٩٠ سنة انظر ترجمته مفصلة في تاريخ بغداد ج١٤/ ص٢٤٢ والجواهر المضية ج٢/ ص٢٢٢ وطبقات الفقهاء ١٣٤.

وقال أيضا عند قوله [وتكره[١]] المضمضة والوضوء فيه ما لفظه قوله وفي شرح جمع الصغير للتمرتاشي [٢].

واختلف في الوضوء في المسجد فكرهه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قال الإمام أبو يوسف: إلا أن يكون فيه موضع أعد لذلك.

ولم يكرهه محمد فعن محمد: لو توضأ المعتكف في المسجد إن لم يكن في وضوء إزالة قذر فلا بأس به ، وكذا لو غسل رأسه في إناء انتهى.

وقال أيضا عند قوله وتستحب[٣] التحية لداخله[٤] ما لفظه يعني قبل قعوده هو الصحيح لما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[٥]) وإذا جلس قبل صلاتهما تسقط لأنها لتعظيم المسجد وحرمته.

---

[١] في الأصل – وتكر– والصواب ما أثبته إن شاء الله لأن السياق يقتضي ذلك .

[٢] محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب العمري الحنفي (٩٣٩هـ ١٠٠٤ هـ) شمس الدين شيخ الحنفية من أهل غزة مولده ووفاته في أشهر كتبه تنوير الأبصار في الفقه ومؤلفات أخرى لا زالت مخطوطة الوصول إلى قواعد الأصول ومعين المفتي على جواب المستفتي خلاصة الأثر ص١٨ الاعلام ج٧/ ١١١.

[٣] في الأصل تستحت والصواب ما أثبته لمناسبة السياق لذلك

[٤] في الأصل لداخل والصواب والله أعلم لداخله أو لداخل المسجد حتى يستقيم المعنى

[٥] أخرجه البخاري في كتاب التهجد ص٤٨ حديث رقم١١٦٣ بنفس اللفظ

وأخرجه أيضا مسلم في كتاب المسافرين ص٦٨ – ٧٠ وكذلك أصحاب السنن

وفي الظهيرية المصلي إذا دخل يوم الجمعة لا يصلي[١] تحية المسجد إذا كانوا يقرأون القرآن لأن استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة والإتيان بالفرض أولى.

وفي الغنية : ولا تجوز التحية بعد طلوع الفجر.

وفي مناقب الإمام أبي حنيفة أنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد: هذا حسن انتهى.

وقال أيضا عند قوله : ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ما لفظه قوله لمن أكل ذا ريح كريهة الريح منتنة كما في منظومات المونشات السماعية لابن الحاجب ففي القاموس الريح الشيء الطيب الرائحة ثم قال بعده كلام ، والرائحة التنسيم طيبا أو منتنا انتهى.

[١] قلت هذا يعارض الحديث الصحيح عند البخاري وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وعند مسلم أبي قتادة قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وقد استثنى العلماء أوقات النهي وأجازها بعضهم لذوات الأسباب وتحية المسجد من ذوات الأسباب أما الدليل على جوازها يوم الجمعة أمره صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني بصلاة التحية حينما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فلا دليل يخص يوم الجمعة لكن المؤلف قيدها بكونهم يقرأون القرآن.
قلت لا شك أن قراءة القرآن يوم الجمعة بصوت واحر مرتفع من البدع المستحدثة في المساجد سيما والناس بين راكع وساجد وقد وردت النصوص الصريحة في الزجر عن ذلك فقد ذكرت بعضها فيما تقدم.

ومنه يعلم أن المناسب هاهنا أن يقال لمن أكل ذا ريح كريهة والذي رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام (من أكل ثوما أو بصلا وفي رواية الطبراني أو فجلا فلا يقربن مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[١]

وذكر ابو نعيم[٢] في الطب النبوي[٣] أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند أول أكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا انتهى.

---

[١]وفي رواية أخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال :(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) رواه الطبراني في الأوسط والصغير وعند البخاري ومسلم بلفظ إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا = = فإن كنت لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلا. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج١ص١٣٢

قلت إذا كان هذا حال آكل الثوم والبصل وغيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة وهذا لا يخطر على بال أحد أن شارب الدخان كذلك داخلا في هذا النهي وإن رائحة الدخان لأشد خطورة واذى من تلك البقلتين كما اثبت ذلك الطب الحديث وإن كان في الثوم والبصل فوائد كثيرة إلا أن الدخان ضرره أكثر من نفعه نسأل الله العافية.

[٢] قلت قد نسب المؤلف رحمه الله كتاب الطب النبوي لابن النعيم وبحثت في أمهات الكتب الخاصة بهذا الفن فلم أجد أحدا ألف في الطب النبوي له هذا الاسم وإنما وجدت هذا الكتاب لأبي نعيم الاصبهاني ولعل المؤلف رحمه الله سبقه قلمه في الكتابة وهو يريد أبو نعيم والغريب أنني لم اعثر على ترجمة ابن النعيم فوجدت ابو نعيم وترجمت له فهو أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني الحافظ الصوفي الإمام الجليل جمع الله له علوم الرواية والنهاية في الدراية له التصانيف العديدة العظيمة في الحديث والتاريخ كالمستخرج على الصحيحين والجلية وغيرهما وقد توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ انظر ترجمته مفصلة في سير أعلام النبلاء ج١١ص٩٩ ووفيات الأعيان ج١ص٩١ وتذكرة الحفاظ ترجمة ١٠٩٢ وميزان الاعتدال ج١ص٥٢ وشذرات الذهب ج٣ص٢٤٥

[٣] لا زال مخطوطا ولم أقف عليه

اقول وذكر بعض العلماء ممن يعتمد عليه في مؤلف له أن تلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة اللهم صل على النبي الطاهر وأن يكون عددها خمسة عشر مرة وأن يقولها الإنسان في نفس واحد.

قال بعض مشايخ الشافعية ك والابخر[١] ومن به صنان مستحكم ، حكمه حكم من أكل الثوم أو البصل وقد كان الرجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده ويخرج إلى البقيع ، وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة.

ويمنع المجذوم والابرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق.

وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم آكل الثوم وعن الإمام مالك رضي الله عنه أن الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون في الصف الأول بل يقعدون في آخر الناس كذا افاده ابن العماد[٢] وقواعد مذهبنا لا تأبى شيئا مما ذكر انتهى.

[١]من بخر كفرح فهو ابخر وابخره وهو النتن في الفم وغيره انظر القاموس المحيط مادة البخر ج١ص٣٨٢

[٢] هو محمد بن عبدالرحمن بن الخضر بن محمد بن العماد ٨١١هـ / ٨٧٤ هـ ويقال له ابن بر بطخ المصري الصالحي الحنفي حسام الدين قاضي وفقيه واديب ينعت بقاضي القضاة أصله من مصر ومولده بغزة ووفاته بدمشق وله عدة مؤلفات أشهرها منظومة في الفقه انظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ج٧ص٢٨٩ الاعلام ج٧ص٦٧

ومن أحكام المسجد ما ذكره قاضي خان[١] رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال واختلف العلماء في التصدق على سائل المسجد،

قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد[الجامع[٢]] لأن ذلك إعانة على أذى الناس فعن خلف ابن أيوب[٣] أنه قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عن سائل المسجد وعن أبي بكر ابن إسماعيل انه قال هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا وتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد وبعدما يخرج منه وعن أبي مطيع البلخي لا يحل للرجل أن يعطي سائل المسجد لما فيه من الوعيد

المروي عن الحسن البصري وهو (لو صدق السائل لخاب من رده[٤]) وإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي وسأله لأمر لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس بالسؤال والتصدق عليه. ا.هـ

---

[١] هو حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الاوز جندي الفرغاني كان إماما كبيرا أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي وعن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر ابن مازه وعن محمود ابن عبدالعزيز الاوز جندي جده وهما أخذا عن السرخسي له الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القاضي للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين سنة ٥٩٢ هـ انظر الفوائد البهية ص٦٥.

[٢] في الأصل الجامل والصواب ما اثبته لمناسبة السياق لذلك

[٣] تقدمت ترجمته

[٤] أخرجه القضاعي والحنبلي كما في كشف الخفاء ٢/ ٢٢١ ومن طريق العقيلي بن الجزري في الموضوعات ٢/ ١٥٦ عن عائشة وأخرجه الطبراني ٨/ ٢٩٤ – ٢٩٥.
قال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقوي وحكم ابن الجوزي بوضعه .

وفي شرح شرعة الإسلام ولا يخرج شيئا من حصى المسجد أو حصيره والصلاة على الصعيد فيه من غير حاجز أفضل.

ومنها الحصير ونحوه كما أن الوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره وكان

الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي على الأرض وإن وجد البوادي فقيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليها فما لك لا تصلي عليها؟ فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى الشهادة وأنا محتاج إليها، أي شهادة[١] الأرض بالصلاة فيها.

وكان علي بن أبي طالب يصلي ركعتين على الأرض ويقول يا أرض اشهدي كذا في خلاصة الحقائق[٢] وفي الشرح المذكور ويأتي الإنسان[٣] إلى الصلاة على السكينة والوقار ولا يشبك[٤] أصابعه في الخروج إليها ولا يلغوا ويضحك ويغتنم الدعاء في ممشاه إلى الصلاة ويسأل ربه أن يرزقه نورا من خلفه وقدامه وفوقه وتحته ويمينه ويساره ويتعاهد نعله على باب المسجد فيمسح ما به من أذى من التراب ونحوه ولا يدخله مشتغلا فإنه سوء الأدب انتهى.

---

[١] في الأصل [الشهادة] والصواب ما أثبته لمناسبة سياق الكلام

[٢] لم أقف عليه

[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وفي رواية: (فاقضوا) وزاد مسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة) انظر البخاري ٢/٩٧-٩٨-٣٢٥ ومسلم٦٠٢-١٥٢

[٤] لما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة) الترغيب ١/١٢٣

وفي شرح المنية الكبير للعلامة الحلبي رحمه الله تعالى ما صورته وروى ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينضُّ[١] فيه بقوس ولا ينشد فيه بغل ولا يمر بلحم نيئ[٢] ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا)[٣]

ويكره أن يطين بطين نجس أو يستصبح[٤] فيه بدهن نجس.

وفي الشرح المذكور أيضا وما كان فيه نوع عبادة وليس فيه إهانة[٥] ولا تلويث [و][٦]لا يكره فعله في المسجد وإلا ركه ولهذا نثر عليه السلام مالا أتها من البحرين في المسجد قسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف إقامة الحدود ونحوها لأن[٧] فيه امتهانا ويكره الخروج من مسجد أذن فيه ما لم يصل الصلاة التي أذن لها

---

[١] قوله : لا ينض أو لا ينبض فيه بقوس بالضاد المعجمة إذا حرك وترها لرميه.

[٢] قوله نيئ بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدودة هو الذي لم يطبخ وقيل لم ينضج.

[٣] هذا الحديث من رواية زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان نتجنب رواية زيد وداود جميعا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته وكذلك داود يروي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانبة روايته ساقه ابن حبان ٣٠٨/١ وأورده الذهبي ٩٩/٢ عن ابن عمر قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٠٣/١-٤٠٤ حديث رقم ٧٧٦ وكذلك كشف الخفاء ٤٣٢/١ حديث رقم ١١٤٦ وراجع أيضا المقاصد الحسنة للسخاوي حديث رقم٤٠٩ ص١٨٩- ١٩٥ ا.هـ.

[٤] استصبح يستصبح : اشعال السرج ومنه حديث جابر في شحوم الميتة وفيه ويستصبح بها الناس أي يشعلون بها سرجهم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٧/٣ .

[٥] في الأصل (أمانة) والصواب ما أثبته لمناسبة السياق لذلك

[٦] الواو زائدة والصواب بدونها حتي يستقيم المعنى

[٧] في الأصل (لأ) بدون نون والصواب بثبوتها لأن السياق يقتضيه

لقوله عليه السلام : (لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع)[١] رواه أبو داود

ويجوز أن يدرس الكتاب بضوء المسجد قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه انتهى.

وفي القنية وليس لمدرس المسجد أن يجعل من بيته بابا إلى المسجد وإن أدى ضمن الجدار إن وقع. انتهى.

وفي البحر الرائق[٢] ويكره الدخول فيه بغير طهارة وإذا أخذ حشيش المسجد زرعه إنسان جاز، إن لم تكن له قيمة ، فإن كان له أدنى قيمة لا يأخذه[٣] إلا بعد الإذن من المتولي أو القاضي أو أهل المسجد أو الإمام وكذا الخنائز[٤] العتق والحصر المقطعة والمنابر[٥] والقناديل المكسرة والأولى أن تكون حيطان المسجد بيض غير منقوشة ولا مكتوب عليها.

[١] قلت رواه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب وله روايات أخرى عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انظر الترغيب ج١/١١٥ والنيل ج٢/١٦٥

[٢] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢/٣٧–٣٨ وكذلك الكلام الذي قبله موجود هناك بنفس اللفظ

[٣] في الأصل (لا يؤخذه) والصواب أن تكون الهمزة على الألف والله أعلم.

[٤] الخنائز من خنز اللحم كفرح خنوزاً وخنزاً يعني أنشن فهو خنزٌ وخنَز انظر القاموس المحيط مادة خنز ج٢/١٨١

[٥] في الأصل – المبابر– والصواب والله أعلم المنابر لمناسبة السياق

ويكره أن تكون بسطه منقوشة بصور أو كتابة[١] انتهى.

وفي القنية أيضا ثم أن السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ألا يجيبوه[٢].

ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ففي مشكل الآثار القيام للغير ليس بكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره إذا كان ممن

---

[١] قلت: لورود النهي عن ذلك في السنة الصحيحة فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المسجد) رواه الخمسة إلا الترمذي وقال البخاري قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال (أُكِنُّ الناس) بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته – وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) انظر نيل الأوطار ج١٥١/٢

قلت إذا كان هذا حال السلف الصالح فما بالنا اليوم والمساجد مزخرفة ومفروشة ببسط تجعل المصلي لا يغتر من النظر إليها علاوة على الجدران والمحاريب والتفنن في نقشها بالفسيفساء تجعل المصلي يسبح بذهنه في عالم آخر نسأل الله العافية من ذلك.

[٢] إذا كان المصلي يرد السلام بالإشارة فما بال الجالسين لا يردون السلام وقد ثبت ذلك المربي العظيم سيد البشر فيما رواه عنه ابن عمر قال: (قلت لبلال كيف كان = = رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير إليه بيده) رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال.

قلت: إذا علم هذا فالجالسون أولى برد السلام على كل من سلم عليهم سيما وقد عرفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد بالإشارة فهو أسوتنا وقدوتنا في ذلك ولا حجة لمن كرهها والله أعلم انظر نيل الأوطار ج٢/ ٣٣١

يستحق التعظيم[١] وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له وأما في حق غيره لا يجوز انتهى.

وقد خطر لي بعد نقل ما أمكن نقله من أحكام المسجد الشريف أن أذكر من الفضائل ما يحض على اغتنام الصلاة في الجماعة وعلى الخصوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنبه على ما يشاهد في المسجد الشريف من عدم اتصال الصفوف وما يقع في المحفل من المبلغين مما ينكر شرعا إلى غير ذلك رجاء ثواب الإرشاد للعباد.

أما الكلام في الحض على اغتنام صلاة الجماعة في المسجد الشريف فقد امتلأت بطون الكتب بذكره ولكن نذكر طرفا منه

[١] قلت: لو كان كذلك لكان معروفا ذلك عند الصحابة الكرام ولا سيما مع سيد البشر عليه الصلاة والسلام فإنه أحق الناس بالإكرام والتعظيم ولكنهم مع ذلك لم يكونوا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه (ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك) رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ورواه الترمذي وصححه وأقره الحافظ في الفتح راجع تحفة الأحوذي ٢٩/٨ فشيء كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدر بمن يقتدي به أن يكرهه أيضا وينهى عنه لا أن يقولوا إنما يقومون احتراما للعلم الذي في صدورهم ولم يعلموا أنهم بذلك القول ينسبون الصحابة رضوان الله عليهم إلى عدم احترامهم للعلم بل لرسول الله صلى الله عليه وسلم المعلم الأكبر ومنبع العلوم الصحيحة والإيمان القويم.

وأما الحديث الذي يحتجون به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم) فليس فيه حجة لأن سعدا كان سيد الأوس وكان جريحا ولا يستطيع النزول عن دابته بدون مساعدة فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جماعته إنزاله ومساعدته ثم إن القيام معاونة للشيطان على المقام له إذ يحتمل أن يدفعه القيام له إلى محبة ذلك فتجب له النار بنص الحديث الذي رواه البخاري في الأدب المفرد وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار) راجع كتاب المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص٣١٨

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

قال العلامة البغوي[١] في كتابه المصابيح في الحديث الشريف ما نصه باب الجماعة وفضلها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة[٢]) انتهى.

قال العلامة الشيخ أحمد الرومي[٣] في مجالسه ومعنى الحديث أن الصلاة مع الجماعة تزيد في الثواب على صلاة المنفرد سبع وعشرين درجة فيتعين على المؤمن ان يداوم على أداء الصلوات الخمس في الجماعة لينال هذا الثواب الموعود انتهى.

أقول وهذا الثواب المذكور في الصلاة مع الجماعة في غير المسجد ، وأما المسجد النبوي فيحصل الثواب المذكور مع زيادة المضاعفة في الصلاة فيه[٤] فمن فضائل ما جاء في الحديث الشريف (صلاة في مسجدي هذا أفضل من[٥] ألف صلاة فيما سواه

---

[١] هو علي بن عبدالعزيز بن مرزبان البغوي أبو الحسن شيخ الحرم من حفاظ الحديث كان ثقة مأمونا جاور مكة كان بحرا من العلوم جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف وقد توفي رحمه الله في مرو الزود من مدن خراسان سنة٥١٦هـ وه ابن بضع وسبعين سنة أشهر تصانيفه معالم التنزيل ومصابيح السنة إلى غير ذلك انظر تذكرة الحفاظ ١٧٨/٢ والميزان ٢٣٢/٢ والاعلام ١١٣/٥ والمشكاة المقدمة.

[٢] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٢٧١-٢٤٦ وأبو داود في الصلاة ٤٨/٣ وابن ماجه في المساجد ص١٦ والدارمي في الصلاة ص٢٣٥ بلفظ ((صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة)) حديث رقم ١٢٧٩ وفي رواية أخرى عن ابن عمر حديث رقم ١٢٨٠. هـ

[٣] هو أحمد بن محمد الرومي الحنفي فقيه من أشهر تصانيفه القول الأصوب في الحكم بالصحة والموجب.

[٤] في الأصل – به – والصواب ما أثبته أن شاء الله لمناسبة السياق لذلك

[٥] في الأصل – في – والصواب ما ذكرت لورودها في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم

من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة [فيما في مسجدي[١]])[٢].

رواه الإمام أحمد بإسناد على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال: إن مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام على مسجد النبي عليه وسلم بمائة ألف صلاة .

وقال إنه مذهب عامة أهل الأثر وفي الصحيحين (صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٣] فالصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة في بيت المقدس.

وقوله: خير من ألف تلك الزيادة لا يعلم قدرها إلا الله سبحانه وتعالى.

وروى : صلاة في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة آلاف صلاة وروى ابن ماجه (صلاة في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة)[١] ثم أنه قيل في حديث الصحيحين أن الصلاة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه بعضهم.

---

[١] قلت لم أقف على هذا اللفظ في كتب السنة المعتمدة التي روت هذا الحديث بجميع طرقه وإنما فيها قوله (في هذا) ويمكن أن المؤلف أراد المعنى.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده بنفس اللفظ ٥/٤ عن عبدالله بن الزبير

[٣] أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٦٣/٣ . وأخرجه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ ٢٠١/١ وعند الإمام أحمد في مسنده ٥/٤ عن عبدالله بن الزبير وزاد فيه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا.

وقيل بل أنقص ، وعليه الإمام مالك.

وقيل : بل أفضل بمائة ألف ، لأن أصحابنا قالوا التضعيف خاص بالفرائض[٢] دون النوافل فإنها في البيوت أفضل.

فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد وعن الإمام الرومي الحنفي[٣] أن اسم الصلاة يتناول[٤] الفرض والنفل .

وقيل إن المضاعفة تختص بالرجال[٥] دون النساء ؛ لأن صلاتهن في البيت أفضل.

---

[١] رواه ابن ماجه في حديث طويل في كتاب الإقامة باب ٩٨/ حديث رقم ١٤١٣ وفي الزوائد إسناده ضعيف لأن فيه أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ورزيق فيه مقال حكي عن أبي زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال ينفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق

كما ذكره الغزالي في الإحياء وتعقبه الحافظ العراقي بقوهاله وليس في أسناده من ضعف قال الذهبي إنه منكر انظر الاحياء للغزالي ٢٤٤/١

قلت: والذي عليه جمهور أهل الحديث أن الحديث الذي في الصحيحين وفيه: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وقد تقدم تخريجه.

[٢] قلت عملا بقوله صلى الله عليه وسلمك (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وخالف في ذلك الجمهور وقالوا بأن التضعيف عام يشمل الفرد والنفل ومخافة التطويل راجع هذا الاختلاف بتفصيل في كتاب وفاء الوفاء فقد أطال الكلام هناك ٤٢١/٢. ا.هـ.

[٣] هو الشيخ أحمد الرومي الحنفي تقدمت ترجمته .

[٤] وهذا هو رأي أغلبية الفقهاء لعموم الحديث وقد سبق ذكره.

[٥] قلت: لا دليل على تخصيص الرجال دون النساء في هذا التضعيف ولا مانع أن تشارك المرأة الرجل في هذه المضاعفة وحصول الثواب لها سيما وأنها تشد الرحل من بلادها إلى الحرمين الشريفين فكيف نحرمها من ذلك الأجر ويحمل الحديث الذي أشار إليه المؤلف بأن صلاتها في بيتها أفضل إذا كانت في بلادها والله تعالى أعلم.

والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب لا إلى الإجزاء عما في الذمة من الصلوات المقضيات إجماعا خلافا لما يوهم قول النقاش حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحد عمره خمسة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة[١].

وذكر صاحب نقل الكرام[٢] أن صلاة واحدة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال بعضهم فإن اغتنم نوع آخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه وليست هذه المضاعفة مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار. انتهى.

من جامع المناسك للملا[٣] رحمة الله السندي رحمه الله تعالى يقول الفقير إلى الله سبحانه وتعالى وكنت رأيت في مجموعة لبعض تلامذته ذكر فيها تاريخ وفاة الشيخ رحمه الله تعالى بقوله في هذين البيتين:

فوت شيخي رحمة الله الذي * صيَّر النوم على جفني حرام

إن ترم تـاريخه قل منشدا * رحمة الله علـيه بالسلام

سنة ٩٩٣هـ

وقال علامة الغزالي[١] وكذلك كل عمل يتضاعف بالمدينة المنورة بألف وبه صرح أبو سليمان داود الشاذلي[٢] من المالكية ويشهد له ما يروى (رمضان بالمدينة خير من

---

[١] قلت: ذكر هذا القول العلامة السمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ص١٣٩ ولست أدري ما هو مستند هذا القول.

[٢] قلت هذا الكتاب لم أقف عليه

[٣] هو رحمة الله السندي تقدمت ترجمته

ألف رمضان فيما سواه من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان)[٣] رواه البيهقي.

وفضائل الحرمين لا تحصى انتهى من جامع المناسك أيضا[٤]

وقال العلامة خاتمة المحققين شيخ مشايخنا الشيخ علي الثعالبي الجعفري[٥] رحمه الله تعالى في رسالة له عقدها في بيان ثواب من أدرك ليلة القدر في الحرمين الشريفين ما

---

[١] تقدمت ترجمته

[٢] هو داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي الاسكندري من الأئمة الراسخين فقيه مالكي له فنون عديدة وتصانيف مفيدة صحب التاج عطاء الله وأخذ عنه الصوف ألف شرحي مختصر التلقين لعبدالوهاب وجمل الزجاجي وله تأليف في المعاني والبيان توفي سنة ٧٣٢هـ بالإسكندرية. انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١١٦

[٣] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٢/١ حديث رقم ١١٤٤ عن بلال بن الحارث وأورده الهيثمي في المجمع باب في صيام رمضان بالمدينة ١٤٥/٣ وأيضا في باب فيمن صام رمضان بالمدينة وشهد جمعة بها ٣٠١/٣ وقال في كل منها عبدالله بن كثير وهو ضعيف.
وذكره المنذري في الترغيب ٢١٦/٢ والإمام الذهبي في الميزان عند ذكر عبدالله بن كثير بن جعفر ترجمة رقم٤٥٢٠ ٤٧٣/٢ بلفظ (رمضان في المدينة خير من ألف رمضان فيما سواها والجمعة كذلك) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٦/٢-٧٧ حديث رقم ٩٤٧ بنفس اللفظ وقال عقبة هذا حديث لا يصح ..... الخ كما أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٣٠/٢ حديث رقم٨٣١ وقال إنه باطل ورواه الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٣٣٨/٢ ورواه السيوطي في جمع الجوامع ٥٣٦/١

[٤] قلت: هذا الكلام مأخوذ بنفس اللفظ من خلاصة الوفا للسمهودي ص١٣٩ انظره هناك.

[٥] هو أبو مهدي عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي الهاشمي الزينبي المغربي الجزائري نزيل مكة هو من نسب سيدي عبدالرحمن الثعالبي الجزائري ثعالبي نسبة إلى وطن الثعالبة من عمالة الجزائر الجعفري نسبة إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إمام الحرمين وعالم المغربين والمشرقين ولد بزواوة (منطقة بربرية بالجزائر) وبها نشأ وبها قرأ وأخذ بمصر عن أعلامها وكذا بالحرمين وتونس

نصه : ومن أدركها بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام بضرب ألف شهر في ألف كان حامله ألف شهر صيرتها سنتين كان المتحصل من ذلك: ثلاثمائة وثمانين ألف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثا وثلاثين سنة وأربع أشهر وهذه منقبة جليلة لهذه الأمة المحمدية.

وقال في موضع منها وأما الصلاة في المسجد النبوي فثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في مسجده بألف صلاة فيما سواه من المساجد فإذا صلى الإنسان وحده كانت صلاته بستة اشهر وأربعة أيام وإذا صلى في الجماعة كانت صلاته مقدرة بخمسة عشر سنة هذا على مذهب من يفضل مكة المشرفة على المدينة المنورة

وأما على مذهب من يفضل المدينة فنقول : كل ما نقل من التضاعيف بمكة يكون بالمدينة مرتين أخذا من حديث (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)[١].

فعلى رواية أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة تكون بالمدينة بمائتي ألف صلاة وعلى رواية ألف ألف تكون بالمدينة ألفي ألف صلاة وعلى رواية مائة ألف ألف ألف تكون بالمدينة مائتي ألف ألف ألف وفضل أكثر وأكرم [و][٢]أوسع وأشهر انتهى.

وغيرها شارك في العلوم الكثيرة وقد أثنى عليه كثير من العلماء توفي سنة ١٠٨هـ بمكة. انظر ترجمته مفصلة في خلاصة الآثار ٢٤٥/٣ وفهرس الفهارس ٣٧٧/١ –٣٧٩.

[١] أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) كتاب فضائل المدينة ٩٧/٤ وانظر أيضا الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني البنا الشهير بالساعاتي ج٢٣-٢٤/ ٢٥٦

[٢] الواو ساقطة في الأصل فاثبتها لمناسبة سياق الكلام.

يقول الفقير إلى الله تعالى نقل الفهامة الشيخ حسن الشربتلالي الحنفي في كتابه امداد الفتاح شرح نور[١] الإيضاح ما صورته وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وجماعتهم وأنه بكل رجل يزيد في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل منهم ألف صلاة انتهى.

فعلى هذا لو فرضنا أن جماعة المسجد النبوي يبلغ عددهم بحسب التوسط في التقدير ألف رجل وإلا فهم أكثر من ألف فباعتبار وقوع الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة يجعل لكل واحد من المصلين ثواب صلاة عن صلاة نفسه وباعتبار أنه يعطي لكل واحد من المصلين صلوات يجعل له أيضا ثواب تسعمائة وتسعة وتسعين صلاة بعدد بقية الجمع سواء تم اعتبار أن الصلاة الواحدة من هذه الألف صلاة تضاعف بألف باعتبار إيقاعها في مسجده صلى الله عليه وسلم يكون الحامل من ذلك التضعيف تسعمائة ألف صلاة وتسعة وتسعين ألف صلاة فإذا ضمت إلى صلاته الألف يكون المجموع ألف ألف صلاة وهي كناية عن عشرة لكوك من الصلوات فإذا أردت معرفتها عن صلاة كم سنة تكون فالسنة الكاملة تحتوي على ألف صلاة وثمانمائة صلاة فبهذا الاعتبار تقع العشرة اللكوك عن صلوات خمسمائة سنة وخمسة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين يوما هذا كله باعتبار أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بألف صلاة واما باعتبار ما ينقل عن الإمام مالك رضي الله عنه بأنها تقع بألفي صلاة فتكون صلاة الرجل منهم واقعة عن صلوات ألف سنة ومائة وأحد عشر سنة وشهر وعشرة أيام وأما باعتبار أن ليلة القدر من ألف شهر فالألف شهر كناية عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر وهي تحتوي

[١] في الأصل – شر – بدون حاء والصواب – شرح – حتى يستقيم المعنى.

على ثلاثين ألف ليلة فلو وقعت هذه الصلاة في ليلة القدر على الوجه المشروح فقد علم مما سبق أن صلاة الرجل منهم باعتبار[١] وقوعها عن ألف صلاة مع ما صح حصل له من صلوات المصلين معه تكون بعشرة لكوك[٢] من الصلوات فإذا ضربت هذه الصلوات في عدد الليالي المذكورة يحصل منها ثلاثون ألف ألف صلاة وهي كناية عن ثلاثمائة ألف لك من الصلوات ويقابلها من السنين ستة عشر ألف سنة وستمائة ألف سنة وستة وستون ألف سنة وستمائة سنة وستة وستون سنة وثمانية أشهر.

وعلى ما نقل عن الإمام مالك في التضعيف ويجعل ضعف ذلك والله يضاعف لمن يشاء

فسبحان من له هذا الفضل ونحمده أن جعلنا من أمة هذا النبي الكريم صلى الله لعيه وسلم وشرف وكرم وأماتنا على محبته وملته وحشرنا تحت لوائه وزمرته آمين.

ومن فضائل هذا المسجد الشريف النبوي حديث (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق)[٣] كما في المؤلف

---

[١] في الأصل – باعتبا – الراء ساقطة فأثبتها في المتن لمناسبة الكلام لذلك.

[٢] لكوك من اللك وهو الزحام . انظر القاموس المحيط مادة لكَّ ج٣/٣٢٨

[٣] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/١٥٥ والطبراني في المعجم الأوسط كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج٢/٢١٤–٢١٥ والهيثمي في المجمع باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ج٤/٨ وابن ماجه وقال في الزوائد فيه إرسال وضعف وقال الترمذي والدارقطني لم يدرك عمارة أنس ولم يلقه واسماعيل كان يدلس في سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب ١٨ حديث رقم٧٩٨ ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب في فضل التكبيرة الأولى حديث رقم ٢٤١ ثم قال عقبة قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه وقال هذا غير مرسل وعمارة بن عزية

المسمى بمحاسن المدينة ونقل العلامة[١] السمهودي[٢] في الخلاصة تاريخ المدينة المنورة في روايته (لا تفوته صلاة)[٣] انتهى.

أقول هذه الزيادة تقتضي أن حصول تلك البركات الثلاثة مفيد بأن تكون الصلاة الأربعون متوالية غير متفرقة وعمل الناس اليوم عليه فإن كثيرا من الصلحاء الواردين للزيارة والمقيمين يتقيد بصلاة الجماعة في المسجد ثمانية أيام فلا تفوته مقارنة[٤] تحريمة الإمام وسمعت من بعض مشايخي أن حصول تلك البركات الثلاثة غير مقيد بكون الصلوات متوالية بل ولو كانت متفرقة في جميع العمر وفضل الله واسع.

لم يدرك أنس بن مالك كما أورده الغزالي في الاحياء وقال الحافظ العراقي أخرجه الترمذي من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات وذكره أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/٨٦ حديث رقم ٩٤٦ وقال هذا حديث لا يصح.

قلت: هذا الحديث اختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه وهما حديثان أحدهما موقوف على أنس والثاني ضعيف لأن في سنده بنيط بن عمر قال الحافظ بن حجر في تعجيل المنفعة ص٢٧٥ ترجمة ١١٠٠ بنيط بن عمر عن أنس وعن عبدالرحمن بن أبي الرحال ذكره ابن حبان في الثقات ومعلوم لدى أهل هذا الشأن أن ابن حبان يوثق المجاهيل وعليه يكون الحديث ضعيف والله تعالى أعلم.

[١] انظر خلاصة الوفاء للسمهودي ص١٤٣

[٢] هو نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبدالله بن أحمد بن علي بن عيسى بن جلال الدين أبي العلياء ويصل نسبه إلى الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب ويعرف بالسمهودي ونزيل المدينة المنورة وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها الشافعي المذهب ولد سنة ٨٤٤هـ في سمهود ونشأ بها وتوفي بالمدينة سنة ٩١١هـ وله عدة تصانيف كلها احترقت سنة ٨٨٦هـ انظر ترجمته في مقدمة وفاء الوفاء .

[٣] سبق تخريج حديث البركات وفيه هذه الزيادة انظر هناك

[٤] مكررة في الأصل

وقد أملى علي من اعنيه ببعض المشايخ بقوله قال العلامة الطيبي في شرح حديث مسلم (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت له [ذنوبه[١]] وإن كانت مثل زبد البحر)[٢] يوم مطلق لم يعلم في أي وقت من الزمن وظاهر الاطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وآخره انتهى لفظ العلامة الطيبي.

قال العلامة الملا علي نقلا عن أشياخه يمكن أن تحمل الرواية في التي ليس فيها لفظ لا تفوته صلاة على ما قاله الطيبي في لفظ يوم فإنه مطلق فتحصل البركات الثلاثة لمن صلى الأربعين صلاة في المسجد ولو متفرقة قال وهو الأنسب بفضل [الله][٣] وهو حمل حسن تحمل السامع على حسن الظن بالله الذي هو اهل التقوى وأهل المغفرة.

ومن فضائل هذا المسجد الشريف النبوي حديث (من خرج على ظهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة)[٤] رواه أبو امامة مرفوعا في

---

[١] [ذنوبه] ساقطة في الأصل وأثبتها لورودها في جميع الروايات الصحيحة.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ص١٩ وفي كتاب التوحيد ص٥٨ وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ص٢٢٠ وفي كتاب المسافرين ص٢٠٣ ورواه أصحاب السنن والإمام أحمد في مسنده ج٣/ص٢٣٠ وج٤/٥٧–٥٩ ورواه مالك في الموطأ في باب القرآن ص٣١

[٣] ممسوحة من الأصل والسياق يقتضي ذلك

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل المشي إلى الصلاة تحت رقم ٥٥٨ ص٣١٨ قال المحقق تفرد به أبو داود وابو امامة هو حدي بن عجلان

ولفظ ابو داود هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح [يعني الضحى] لا يخرجه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين. الترمذي ج٣/٣٧٨

كتاب محاسن المدينة وغيره من الكتب وكيف لا يكون هذا المسجد الشريف يهذه المزية العظيمة بعد إضافته إلى سيد السادات وأشرف أهل الأرض والسماوات أماتنا الله على محبته وحشرنا في زمرته وجعله راضيا علينا ومتوجها إلينا ولم يجعله غاضباً علينا آمين.

ثم مما ينبغي التنبيه عليه ما يقع في المسجد الشريف النبوي من بعض الخواص من أهل العلم فضلا من العوام من تأخرهم عن الصف الأول وتقطع الصفوف بحيث أنه يكون خلف الأمام صفان أو ثلاثة والباقون من الناس منتشرون في الأطراف ولا يكمل لهم صف ربما لا يتجاوز صفهم أربعة أشخاص أو ما فوق ذلك بقليل أو دونه والحال أن بين موضع وقوفهم في صفهم الناقص وبين الصفوف الكاملة التي خلف الامام فراغ كبير يسع جملة من الصفوف ومنشأ ذلك محض الغفلة والتقصير عن إدراك فضيلة الصف الأول وإيصال الصفوف وربما كان ذلك الفعل من افراد الناس ليس ناشئا عن الغفلة بل عن التشهي ورفع النفس عن فصول الرحمة التي هي عين الرحمة سامحنا الله وإياهم بفضله وكرمه .

وقد تصدى العلماء لذكر فضيلة القرب والدنو من الإمام وتعرضوا لذكر فضيلة الصف الأول إلى غير ذلك.

قال العلامة الشيخ زين بن نجيم في البحر[1] الرائق شرح كنز الدقائق ما صورته وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس بأن يأمرهم الإمام بذلك وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من

قلت: لا ينصبه لا يزعجه إلا ذلك وأصله من النصب ومعاناة المشقة.

[1] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١٠/ ٣٧٠

الصفوف ثم ما يلي الإمام ثم ما يليه وهلم جرا وإذا استوى جانب الإمام فإنه يقوم الجاي عن يمينه وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره وإن وجد في الصف فرجة سدها وإلا فينتظر حتى يجيء آخر كما قدمناه انتهى.

أقول وسد الفرجات الظاهرة في الصف الأول مأمور بها ولو مشى المصلي وهو في الصلاة لسد الفرجة فلا تبطل صلاته

قال العلامة الحلبي في شرح[١] المنية الكبير ما لفظه وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة إذا كان أي الماشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة ، أي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد إذا كان يصلي فيه وإن كان في الفضاء أي الصحراء لا تفسد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ثم وقف قدر كن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن يمشي قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء فمشي[٢] مشيا مثلا حقا قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى أن اختلاف المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحه والمسجد مكان حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا إذا كان قدامه صفوف إما إذا كان إماما فمشى حتى جاوز موضع

[١] شرح المنية الكبير مخطوطة موجودة في مكتبة الملك بالمدينة المنورة تحت رقم (١٢٢٥–١٢٢٦) لم أتمكن من قراءتها

[٢] في الأصل فأمشى والصواب ما كتبته لاستقامة المعنى.

سجوده فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وإن كان أكثر فسدت وإنا منفردا فالمعتبر موضع سجوده إن جاوزه فسدت وإلا فلا.

والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي[١] وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى إليها فسدها لا تفسد صلاته هذا إذا لم يكن الماشي مستدبرا القبلة وأما إذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا أو كثيرا أو لم يمشي لأن استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاح وحده مفسد انتهى.

والدليل على أن سد الفرجة مأمور بها ما رواه أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (أقيموا الصفوف وحادوا بين المناكب وسدو الخلل ولينوا أيديكم لإخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله

[١] هو الحسن بن خضر القاضي أبو علي النسفي تفقه على يد أبي بكر بن الفضل وأخذ عنه وعن عبدالله الاستاذ السيد مولي عن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد وأخذ عنه شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وجعفر بن محمد النسفي وله الفوائد والفتاوى وكان إمام عصره مات سنة ٤٢٤هـ ذكر السمعاني ان نسبه إلى نسف بفتح النون الوسين المهملة من بلاد ما وراء النهر أنظر الفوائد الهية ص٦٦

الله ومن قطع صفا قطعه الله)[١] وروى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم (من سد فرجة في الصف غفر الله له)[٢]

وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة)[٣].

قال في البحر[٤] وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخوله أحد بجنبه في الصف ويظن أن فتحه له رياء بسبب انه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة سد الفرجات المأمور بها في الصف.

وفي القنية[١] القيام في الصف الأول أفضل من الثاني والقيام في الثاني أفضل من الثالث هكذا روي في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا

[١] رواه أحمد وأبو داود في كتاب الصلاة ج٣/٤٣٣ وعند النسائي مختصر حديث رقم ٨٢٠ وعند أبن خزيمة عن ابن عمر بلفظ من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ص٢٣ باب٦٣ فضل وصل الصفوف وقال المحقق الأعظمي إسناده صحيح ج٣ وفيه الفرجات . ج فرجه وهي المكان الخالي بين الاثنين.

[٢] رواه البزار بإسناد حسن عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سد فرجة في الصف غفر له) واسم أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج١/١٧٥

[٣] رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث رقم ٦٧٢ ج١/ ٤٣٠ قلت لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون في وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل أو لضيق المكان يمكنه من ذلك لا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع

[٤] انظر البحر ج١/٣٧٥ عند قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : (يكتب للذي خلف بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة)[٢] انتهى.

يقول الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ويمكن أن يستدل بهذا الحديث الشريف على أن القيام في الصف الأول عن يمين الإمام فيما إذا كان الإمام قائما في المحراب السليماني أفضل من القيام في الصف الأول من الروضة الشريفة في جهة المحراب النبوي لأنه يصدق على القيام هناك أنه في الجانب الأيسر من الإمام وقد علم من الحديث أنه يكتب لمن كان عن يمين الإمام خمسة وسبعون صلاة ولمن كان عن يساره خمسون صلاة ولا شك أن زيادة الثواب بالأفضلية بلا ارتياب وفضيلة القيام في الصف الأول عن يمين الإمام خمسة وسبعون فيما إذا كان الإمام قائما في المحراب السليماني لأننا في أفضلية الروضة الشريفة أفضل بقاع المسجد الشريف بلا إشكال إلا أن من يؤثر الصلاة في الصف الأول أو أو الثاني من الروضة الشريفة ويترك يمين الإمام فيما إذا كان الامام قائما في المحراب السليماني يفوته ثواب الخمسة

---

[١] مخطوطة اسمها قنية المنية لتتميم الغنية للشيخ محمد مختار بن محمد الزاهدي ولم أتمكن من الرجوع إليها ونفس الكلام موجود في البحر الرائق لأنه هو بنفسه ينقل عن القنية والمؤلف رحمه الله تعالى يعتمد على ما في البحر.

[٢] لم أقف على هذه الرواية حسب ما اطلعت عليه من كتب الحديث والآثار وإنما وجدت هذه الرواية في البحر ج١/٣٧٥ ورجعت إلى فتح القدير لعلي أجدها مخرجة هناك ولكن لم يتعرض إليها صاحب الفتح

والسبعين صلاة التي تكتب لمن يكون عن يمين الإمام ولا يكتب له إلا ثواب خمسين صلاة لكونه عن يسار الامام ويعضد ما استظهرناه من أن الصلاة عن يمين الإمام قائما في المحراب السليماني ما نقله العلامة السمهودي[١] في ذروة الوفاء ولفظه وقد صرح العلامة النووي[٢] بتفضيل الصلاة في الصف الأول أيام الموسم وهو فيما زاد عثمان رضي الله عنه على الصلاة في الروضة الشريفة مع قوله أن المضاعفة الواردة في مسجده صلى الله عليه وسلم لا تتجاوز إلى ما يزيد فيه وعلل ذلك بأن الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أفضل من العبادة المتعلقة بمحلها انتهى.

فانظر رحمك الله كيف فضل العلامة النووي الصلاة في الصف الأول فيما زاده سيدنا عثمان[٣] رضي الله عنه على الصلاة في الروضة الشريفة حرصا على فضيلة

---

[١] تقدمت ترجمته

[٢] هو الإمام النووي الدمشقي الشافعي محيي الدين أبو زكرياء فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم لزم كمال الدين اسحاق المغربي وقرأ الفقه والأصول والحديث والمنطق والنحو وتوفي بنوى في رجب ودفن بها من أشهر تصانيفه الأربعون النووية رياضا لصالحين المجموع في الفقه الشافعي معجم المؤلفين ج١٣/٢٠٢

[٣] هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمر ولد قبل عام الفيل بست سنوات على الصحيح قيل أسلم على يد أبي بكر لقب بذي النورين لأنه تزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أم كلثوم بشره رسول الله عليه وسلم بالجنة قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان هو الذي جهز جيش العسرة ومبايعة رسول الله صلى عليه وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله صلى الله عليه وسلم إلى مكة وشراءه لبئر رومة تخلف عن بدر لمرض زوجته فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره مناقبه جليلة وعديدة توفي رضوان الله عليه مقتولا في داره وكان قتله انفتاحا لباب الفتنة الكبرى قال ابن اسحاق قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته في ٢٢ ذي الحجة عام ٣٥هـ قتل وهو ابن ٨٢ سنة انظر ترجمته في الإصابة ج٦/ ٣٩١ ط١

الصف الأول أيا كان فهو من نظير قولنا أن الصلاة عن يمين الإمام فيما إذا كان في المحراب السليماني أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة حرصا على فضيلة يمين الإمام فتأمل منصفا وكثير من الناس يؤثر الصلاة في الروضة الشريفة في الصف الأول أو الثاني أو الثالث ويترك يمين القائم في المحراب السليماني رغبة في إيقاع صلاته في الروضة الشريفة وإن كان يترتب على ذلك الإيثار والوقوف في جهة اليسار فوائد الزائد على خمسين صلاة بالوقوف عن يمين الإمام القائم في المحراب السليماني وقد شوهد فعل ذلك من بعض صلحاء أهل العلم من السادات من يقتدى به في الطاعات ونوقش في ذلك فأجاب بقوله النفوس مجبولة على حب الصلاة في الروضة الشريفة لمزيد فضلها وما فات من الزائد في ثواب الصلاة في اليمين يخلفه بأمثاله أكرم الأكرمين وقال أيضا إني وجدت في نفسي من الخشوع في الصلاة بالروضة الشريفة السنية ما لا أجده في موضع من باقي المسجد بالكلية وقرر بأن منشأ ذلك الخشوع هو ملاحظة الغرب في قبره صلى الله عليه وسلم الذي تتنزل عليه من الملائكة والرحمة والرضوان ما تعجز عن دركه العقول ولساكنه عند الله من الصحبة ما لا يخفى على العلماء الفحول وقد حضرني بعد إنهاء هذه المقالة ما صورته يا سائلي ما الذي ينبغي من فعل ذي الحالين؟

إني مجيب الأظهر الأول لكنني أميل إلى الثاني لقرب الحبيب وقد ذكرت بنقل هذا التقرير من تنزل الملائكة على قبره صلى الله عليه وسلم ما صرح به العلامة القرطبي في تذكرته[١] المشهورة حيث قال ابن المبارك[١] عن عائشة رضي الله عنها (ذكروا

[١] راجع التذكرة في أحوال الموتى وأمور للإمام القرطبي ج١/ ١٨٨ في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم من قبره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعب الأحبار حاضر فقال كعب ما من فجر يطلع إلا وسبعون ألف من الملائكة يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يزالون كذلك سبعون ألفا بالنهار وسبعون ألفا بالليل فإذا انشقت الأرض عنه صلى الله عليه وسلم خرج في سبعين ألف من الملائكة

يوقرونه صلى الله عليه وسلم)[٢] فنسأل الله أن يميتنا على ملته ومحبته ويحشرنا في زمرته أمين

فإن قيل ما فضل الروضة الشريفة على غيرها من بقاع المسجد قلت: نقل العلامة المراغي في تاريخه[٣] للمدينة المشرفة ما صورته قال العلامة الملقب سلطان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في تفضيل بعض الأماكن على بعض الأماكن والأزمان كلها متساوية يفضلان بما يقع فيهما من العبادات والطاعات لا بصفات قائمة بهما

---

[١] هو أبو عبدالرحمن المروزي كان أبوه تركا مولى لأحد من التجار من بني حنظلة من أهل همدان ولد عام ١١٨ هـ وكان حافظا فقيها عالما باللغة العربية زاهدا كريما شجاعا شاعرا كثير الغزو والحج قال سفيا بن عيينة نظرت في أمره وأمر الصحابة فما رأيتهم يفضلون عليه إلا في صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمرو بن عبد البر أجمع العلماء على قبوله وجلالته وإمامته وعدله توفي سنة ١٨١هـ وله ترجمة مطولة انظر البداية والنهاية ج١٠/١٧٧ وتاريخ بغداد ج١٠/١٥٢ وتذكرة الحفاظ ١٢/١٧٤ وحلية الأولياء ٨/١٦٢ وانظر معجم طبقات الحفاظ ص١١٩

[٢] هذا الأثر ذكره الإمام ابن كثير في تفسيره لسورة الأحزاب وقال أثر حسن وقد ذكره بسنده بلفظ : قال حدثنا اسماعيل القاضي حدثنا معاذ بن أسد حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن بنيه بن وهب أن كعبا دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب وذكر الحديث إلا أنه قال مكان " يوقرونه" "يزفونه" انظر تفسير ابن كثير ١٣/٥١٧ الأحزاب

[٣] انظر تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للعلامة المراغي تحقيق عبدالجواد الاصمعي ص١٠٤

ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيهما أن الله يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيها انتهى.

لكن تعقبه العلامة السبكي رحمه الله بما حاصله أن الذي قاله لا ينبغي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيهما وإن لم يكن عمل لأن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل فيه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة لساكنه ما تقتصر العقول عن إدراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون أفضل وليس محل عمل لأنه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم وأيضا قد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حي وأن أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن[١] قال[٢] ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض من أن ما أضم[٣] أعضاءه الشريفة أفضل من العرش والكرسي باعتبارين أحدهما ما قيل أن كل أحد يدفن في الموقع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه وإقبال الله تعالى ولو سلم فالفضل ليس للمكان لذاته ولكن لأجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى[٤].

---

[١] هذا الكلام كله بنفس اللفظ موجود في كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغي ولعل المؤلف ينقل منه فانظر هناك في ص١٠٤.

[٢] انظر نفس المرجع السابق تجد الكلام بعينه.

[٣] الصواب ما -ضمَّ- هكذا وجدتها في المصدر الذي ينقل منه المؤلف

[٤] انظر تحقيق النصرة للمراغي ص١٠٥ نفس الكلام موجود هناك.

نقل العلامة المراغي رحمه الله تعالى وأما حد الروضة[١] الشريفة المذكورة فهي ما بين القبر المقدس والمنبر وقيل المسجد الأول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى العيد هذا في الطول وأما في العرض فقال بعضهم لم يتحرر لنا عن الروضة وغالب الناس يعتقد أنها نهايتها من الشام من مقابلة اسطوانة[٢] علي رضي الله عنه .

والصواب أن نهايتها إلى صف اسطوانة[٣] الوفود .

وقد قيل غير ذلك وأسطوانة كانت مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الرواقين وهذا كله بناء على عدم عمومها.

أما على عمومها للمسجد فعرضها آخر المسجد الأول.

وقيل: الثاني والمسجد الأول كان سبعين ذراعا في ستين ذراعا في زمنه صلى الله عليه وسلم وحده الحجارة التي صحن المسجد عند فم البالوعة ثم زاد النبي صلى الله

---

[١] راجع كتاب وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤٣٠/١إلى٤٣٨ . فقد ذكر هناك الخلاف في تحديد الروضة بالتفصيل وعرض آراء العلماء في ذلك انظره هناك بتفصيل . وكذلك أنظر تحقيق النصرة للمراغي ص٢٨

[٢] هي اسطوانة الإمام علي رضي الله عنه وتعرف بالمحرس لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مقابلة الخوخة التي كان = = النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاة

[٣] اسطوانة الوفود خلف اسطوانة علي رضي الله عنه من جهة الشمال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إليها الوفود العرب إذا جاءته وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل الزيادة وكانت تعرف بمجلس القلادة يجلس إليها سراة الصحابة وأكابرهم رضي الله عنهم أجمعين. انظر تحقيق النصرة للمراغي.

وسلم في المسجد فجعله مائة ذراع وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ما بيت ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)[١] أي على حافته فمن شهده مستمعا إلى أو متبركا بذلك الأثر شهد الحوض انتهى من جامع المناسك للملا رحمة الله رحمه الله تعالى.

قال العلامة الملا علي القاري في شرح المشكاة[٢] في هذا الموضع ما صورته ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن القلب مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما أن الحوض مورد الاكباد الضامية من حد يوم القيامة ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا كما نقله العلامة الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهر والروضة قطعة من الجنة وستعود إليها ليست كسائر الأرض تفنى وتذهب .

قال ابن حجر وهذا عليه الأكثر وهي من الجنة الآن حقيقة ؛ وإن لم تمنع نحو الجوع لإتصافها بصفة دار الدنيا .

وقيل: يعيد الله منبره على حاله، فينصب على حوضه .

قال ابن حجر هذا هو الأولى أيضا لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم.

---

[١] أخرجه البخاري ٣٠٠/١ ومسلم ١٢٣/٤ من طريق ابن نمير بنفس اللفظ ورواه الإمام أحمد ٤٣٨/٢

وهو في الموطأ بلفظ قبري بدل بيتي ٢٠٢/١

قلت والصواب أنه بيتي لا قبري لأنه لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها ثم أن القبر لم يكن معروفا لدى الصحابة ولا موجودا إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر المجهول

[٢] انظر ..... في شرح المشكاة للشيخ الملا علي القاري

قال ابن مالك وروي ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الماء إليه ثم قال وهذا يدل على انه يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويحوز أن يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وفيه إشارة إلى أن كلا منهما[١] متعلق بالآخر لا مطمع لأحد في الآخر دون الاتعاظ بالأول وقال ابن حزم[٢] ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقطعة من الجنة وأن الأنهار سيحان وسيحان النيل والفرات مهبطة من الجنة وهذا باطل لأن الله تعالى يقول في الجنة : (أن لك ألا تجوع[٣] فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى) وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا الروضة فصح أن قوله من الجنة إنما هو لفظها كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قيل في الضان أنها من دواب الجنة وقد جاء أن حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه العلامة ابن حجر بأن الآية لا تدل له لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها من ثمر لو

---

[١] في الأصل – فيهما – والصواب منهما ليستقيم المعنى

[٢] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مولده بقرطبة بالأندلس سنة ٤٨٣هـ كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مشيطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه له فضائل جمة وتصانيف عديدة أشهرها المحلى والاحكام في أصول الاحكام إلى غير ذلك من مؤلفات في الأدب قال الحميدي ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وقول الشعر على البديهة توفي سنة ٤٥٦– هـ

انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

[٣] في الأصل نجوع بدون لا والصواب ما اثبته إن شاء الله.

وهذا الكلام موجود والله أعلم أن المؤلف ينقله من كتاب وفاء الوفاء للسمهودي ١/ ٤٣٣ فانظره هناك بتفصيل.

حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعتراه من بها من الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك منها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بأن فيه قطعة من نفس أرض الجنة كما جاء في الحديث (بأن الركن والمقام من جوهر الجنة ولولا ما طمس من نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب)[١] وصح ذلك عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي يعني في حكم المرفوع أن الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وأن الله غير لونه بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، يعني ليكون الإيمان غيبيا لا عينيا

وأنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليأنس له آدم حرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الإنس والجن إليه لأنه من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن أن يجزم من تأويلهما فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار فليس يصح أيضا والأحاديث الصحيحة بأنها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت إلى الأرض التبست أوصافها وقوله كما نقول في اليوم الطيب لا دليل فيه لأن الحقيقة في تلك المثل وما شبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه. انتهى.

---

[١] أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب.

وروي بلفظ حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال سمعت مسافعا الحاجب يقول قال سمعت عبدالله بن عمر يقول : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) انظر شرح بن حجر في الفتح ص٤٦٤

والترمذي في باب فضل الحجر الأسود والركن والمقام ص٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨ ج٣

نقل العلامة القاري اقول رحمه الله وفيما يتعلق بالركن الأسود وأنه من الجنة نقل العلامة ابن علان[١] المكي في كتابه[٢] منبر الغرام الي البيت الحرام ما صورته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنو آدم)[٣] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال العلامة ابن الجوزي[٤] وقد اعترض الملحدون عن هذا الحديث فقال ما سودته خطايا المشركين فينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين فأجاب عنه ابن قتيبة[٥] فقال لو شاء الله لكان ذلك ثم قال أما علمت أيها المعترض أن

---

[١] محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي مفسر وعالم بالحديث من أهل مكة له مصنفات ورسائل كثيرة منها ضياء السبيل في التفسير ومثير شوق الإمام إلى حج بيت الله الحرام وغير ذلك من الرسائل التي ما زالت مخطوطة الاعلام ٧/ ١٨٧

[٢] في الأصل كتا والصواب ما اثبته حتى يستقيم المعنى

[٣] رواه الترمذي في كتاب الحج باب فضل الحجر الأسود حديث رقم ٨٧٧/ ٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح

قلت لم يخرجه سوى الترمذي من أصحاب الكتب والست ولكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعض اختلاطه وله شواهد وطرق أخرى تقويه في صحيح ابن خزيمة وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط.

انظر الفتح عند الحافظ بن حجر ص٤٦٢ في كتاب الحج وكذلك ص٤٦٣

[٤] هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد يتصل نسبه بأبي الصديق رضي الله عنه والجوزي نسبة إلى قرضة الجوز كما ذكر المنذري أو محلة الجوز بالبصرة كما قال ابن العماد ولد ببغداد سنة ٥١٠ سمع الكتب الكبار مسند أحمد بن حنبل وجامع الترمذي وتاريخ الخطيب وصحيح البخاري ومسلم أما تصانيفه فهي كثيرة منها زاد المسير في علم التفسير جامع المسانيد المنتخب في تاريخ الامم من العرب والعجم وله حوالي ٣٠٠ مصنف وله ترجمة حافلة بعدة كتب انظر البداية ١٣/٢٨–٢٩ ومقدمة العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمة ابن قتيبة لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة فإنه خطيب السنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة. قال ابن خلكان أبو عبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل

السواد يصبغ ولا ينصع والبياض ينصع ولا يصبغ هذا قول ابن قتيبة قال ابن الجوزي والذي أراه من الجواب أن إبقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ في العبرة والعظة من تغيير ذلك ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم فوجب لذلك أن تجتنب انتهى.

نرجع إلى ما نحن بصدده من فضيلة الصف الأول قد تكامل فإنه لا يزاحم لأن فيه إيذاء والقيام في الصف الثاني خير من الإيذاء وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني ولا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الإثم حيث لم يسدوا الصف الأول

فإن السنة إتمام الصف الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فيكون في الصف الاخير لما روي أنه عليه السلام قال (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)[١]

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار)[٢] قال العلامة الرومي أيضا

المروزي النحوي كان فاضلا ثقة سكن ببغداد وحدث بها عن اسحاق بن راهويه وقال عنه الذهبي عبدالله بن مسلم بن قتيبة صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية.

وقال الخطيب البغدادي ثقة ..... فاضلا مات في رجب سنة ٥٧٦هـ من هرسية بلعها سخنة فأهلكته. انظر تأويل مختلف الحديث بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا في المقدمة.

[١] رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم ٦٧١ عن أنس بن مالك بنفس اللفظ ص٤٣٠ وكذلك ابن ماجه والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٢ -٢١٥-٢٣٣

[٢] رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالا : حتى يخلفهم الله في النار انظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/١٧٦ عن أبي داود كتاب الصلاة ص٤٣٨ وروي بنفس اللفظ

معناه أن المتأخرين عن الصف الأول تأخير عن الخير والثواب فمن تأخر عن الخير والثواب يتأخر عن رحمة الله ودخول الجنة فيلزم دخوله في النار إلا أن يغفر الله له والسنة تسوية الصفوف والتزاحم فيها والمقاربة بينهما لما روي عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: قال (سووا صفوفكم عن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)[١] انتهى.

وفي الرسالة المسماة بمعدل الصلاة للعلامة البرقيني[٢] الرومي رحمه الله ما صورته وفي النسفية سألت أبا الفضل الكرماني[٣] وعلي بن أحمد رحمهما الله عن فضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلاة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات أولها انتهى.

وقال ابن الهمام[٤] من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه تعالى : (كان عليه

عند ابن خزيمة في صحيحه وقال المحقق الشيخ مصطفى الأعظمي اسناده ضعيف ص٢٧ حديث رقم ١٥٥٩

[١] رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم وفي رواية البخاري (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) ورواه أبو داود بلفظ (رصوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالأعناق قالوا الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخدف) وكذلك رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان انظر الترغيب والترهيب ١٧٣/١

[٢] لم أقف على كتابه وترجمته

[٣] مسعود بن محمد أو إبراهيم بن محمد بن سهل الكرماني أبو محمد قوام الدين أديب من فقهاء الحنفية تعلم في بلاده ومهر في الفقه والأصول والعربية قال ابن العماد له النظم الرائق والعبارة الفصيحة سكن دمشق ثم القاهرة وعاد إلى دمشق وتوفي بها له كتب منها شرح الكنز في فقه الحنفية وحاشية على المغني للبخاري في أصول الفقه كشف الظنون (١٥١٦–١٧٤٩) الاعلام ١١٥/٨

[٤] تقدمت ترجمته

السلام يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإن الله وملائكته يصلون على الصف الأول[١]) وروى الطبراني عن حديث علي رضي الله عنه قال عليه السلام (استووا تستوي قلوبكم وتماسوا ترحموا[٢]) وفي رواية البخاري (فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[٣]) وروى البزار بإسناد عنه عليه الصلاة والسلام (من سد فرجة غفر الله له)[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إليه سبيلا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)[٥]

---

[١] رواه ابن خزيمة بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الصف من ناحية إلى ناحية فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال وكان يقول (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) حديث رقم١٥٥١ ٢٤/٣ قال المحقق الاعظمي إسناده صحيح

[٢] رواه أبو نعيم في الحلية ١١٤/١٠ عند ذكر شريح بن يونس ترجمة رقم ٤٦٨ ونسبه السيوطي أيضا إلى الطبراني في الأوسط انظر جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للسيوطي والمناوي ٥٧٣/١ حديث رقم٢٩٤٣ وضعيف الجامع الصفير للألباني ٢٧٢/١ حديث رقم ٩٣٥

[٣] رواية عن أبي داود وابن حبان في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين صفوفكم قال رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبيه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٧٦/١

[٤] سبق تخريجه

[٥] رواه البخاري ومسلم بلفظ (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) وزاد مسلم (لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت ترعة) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ١٧١/١ ومثله عند أبي داود ص٢٥ حديث رقم (١٥٥٤-١٥٥٥) باب ٦٧ الاستهام على الصف الأول أبو داود ج١
ورواه البخاري بلفظ آخر وهو (لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا) حديث رقم ٧٢١ باب ٧٣ كتاب الأذان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[١]

قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في شرح المشارق والحق أن الصف الأول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه مقدما أو متأخرا وسواء تخلله بتصوره ونحوها أو لم يتخلل وعن البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد ويصل بها صفا)[٢] انتهى.

فإن قيل فعلى ما ذكر من هذه الأحاديث الشريفة في فضيلة الصف الأول وإيصال الصفوف من صلى من الناس في صف بعيد من الإمام وليس بينه وبين الإمام صفوف متصلة يكون مسيئا وفاعلا بخلاف الأولى.

---

[١] رواه مسلم حديث رقم ٤٤٠ وابو داود ٦٧٨ ص٤٣٨ والترمذي ح١٢٤ ص٤٣٦ ج١ والنسائي ص٨٢١ وابن ماجه ص١٠٠٠ وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو امامة وجابر بن عبدالله وغيرهم راجع الترغيب والترهيب ١٧٢/١

قال أحمد محمد شاكر رواه أصحاب الكتب الستة إلى البخاري

[٢] رواه بتمامه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه كلاهما بالشطر الأول .

ورواه ابو داود وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة وفي رواية عنهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وما من خطوة ....)الحديث

انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج١/١٧٥

قلت نعم لما صرح به في القنية معزيا برمز شم إلى مشرق الأئمة المكي بما لفظه لا بأس بالصف البعيد في المسجد عن الصف[١] الذي عند الإمام وليس بينهما صفوف متصلة انتهى.

فإن العلماء مصرحون بأن لفظة لا بأس تستعمل فيما تركه أولى فمن كان من الناس بعيدا عن الإمام في صف غير متصل بالصفوف قبله كان فاعلا بخلاف الأولى وفاعلا خلاف الأولى مسيئ[٢] بلا إشكال وقد شفي الغليل في بحث التأخر عن الصفوف وعدم إكمالها إلى غير ذلك.

[ذكر][٣] العلامة الحافظ الجلال السيوطي[٤] في رسالة له سماها بسط الكف[٥] في إتمام الصف فعليك بالنظر فيها ومن جملة ما أفاد الجلال السيوطي في تلك الرسالة الجليلة بأن المقتدي بالإمام إذا كان قائما في صف قبل إتمام الصف الذي قبله لا

---

[١] مكررة في الأصل

[٢] في الأصل – سيء– والمناسب لسياق الكلام ما أثبته والله أعلم

[٣] ساقطة في الأصل فأثبتها لأن السياق يقتضي ذلك

[٤] أبو زيد عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين المصري الفقيه المحدث ذو الباع الطويل في العلوم لا سيما العربية له تآليف عديدة قيل بلغت ستمائة ولد سنة ٨٤٩هـ وعاش يتيما وحفظ القرآن صغيرا وقد أوصل بعض العلماء مؤلفاته إلى ٩٨١ مؤلف بين كبير الحجم وصغيره توفي سنة ٩١١ هـ أما كتابه بسط الكف في إتمام الصف فقد طبع ضمن الحاوي للفتاوي انظر الدليل تحت رقم ٤٢٢ الفكر السامي في الفقه الإسلامي ٣٥١/٢ ودليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها من ٧ إلى ٢٥

[٥] لا زالت مخطوطة ولم أقف عليها

تحصل فضيلة الجماعة بمقتضى[١] مذهب السادة الشافعية فعلى هذا التأخر عن إتمام الصفوف بلاء عظيم.

وأما أحوال المبلغين القائمين على المحفل[٢] فإنها أولى بالإنكار لذوي الاستبصار فإنه يرى المبلغ منهم قد رفع صوته بتكبيرة الإحرام لقصد الاعلام بتكبيرة الامام ونراه بعد ذلك يكلم رفيقه بكلمات ثم عند ركوع الامام يحرم ويهوي إلى الركوع مكبرا وهذه الحالة موجبة لفساد صلاة نفسه وفساد صلاة من أحرم من المصلين بتبليغه وهذه بلية عظيمة[٣] قال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ أحمد الحموي الحنفي في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ ما نصه : اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام وإلا فلا صلاة له إذا قصد الاعلام فقط فإن جمع الأمرين

---

[١] قلت: نسبة هذا الحكم للسادة الشافعية فيه نظر لأن المعمول به عندهم صحة صلاة المنفرد خلف الإمام ويستدلون على ذلك بحديث أبي بكرة المشهور وهو عند البخاري وابو داود والنسائي أما القول بعدم صحة صلاته فهو للنخعي والحسن بن صالح وأحمد واسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع واستدلوا على ذلك بحديث علي بن نيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد وابن ماجه ويشهد له ما أخرجه ابن حبان عن خلف مرفوعا (لا صلاة لمنفرد خلف الصف

انظر المسألة مفصلة في نيل الأوطار ١٨٤/٣

[٢] محفل القوم ومحتفلهم يعني مجتمعهم (الصحاح للجوهري ١٦٧١/٤) والمقصود به هنا المكان الذي يجتمع فيه المؤذنون وهو داخل المسجد.

[٣] قلت أما صلاة المؤتمين فلا تفسد فإنهم إنما اقتدوا بالإمام لا بالمبلغ فصلاتهم إن شاء الله صحيحة أما المبلغ فلا يعتبر مصليا لكونه لم ينو الإحرام للدخول في الصلاة فيكون بمثابة مخبر والله أعلم.

أما القول بفساد صلاة المأمومين فيحتاج إلى= = دليل من كتاب أو سنة ولا دليل بل الدليل وارد في متابعة الإمام وليس المبلغ في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به .....)

بأن قصد الاحرام والاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ إن قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له[١] ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فإن قصد بتكبيرة الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المطلوب شرعا في فتاوي الشيخ محمد بن محمد الغزالي الحنفي الملقب بشيخ الشيوخ وتحقيق ما قاله أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن على الخلاف في ذلك فلا بد في تحققها من قصده بها الإحرام في الدخول في الصلاة هذا ما يتعلق بتكبيرة الافتتاح وأما التحميد من المبلغ والتسميع من الإمام وتكبيرات الانتقال منها إذا قصد بما ذكر الاعلام فقط خاليا عن قصده الذكر فلا فساد للصلاة انتهى.

وأما رفع أصوات المبلغين[٢] لإبلاغ الانتقالات فما توارثوه الآن لا يبعد أنه مفسد لصلاتهم فإنه غالبا يشتمل على مد[٣] همزة وأكبر[٤] وذلك مفسد لصلاتهم وإن لم

---

[١] قلت الأحكام تثبت بالأدلة من الكتاب أو السنة والاقتداء يكون بالإمام لا بالمبلغ كما ذكرت سابقا وإذا كان كذلك فما هو حكم المبلغ في المسجد؟ اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية التبليغ بدليل حديث (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره) وبه علم جواز اصل رفع الصوت للمبلغ وقد عرفت السبب اما اذا كان الإمام قادرا على رفع صوته فقال المالكية الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المبلغ وقال الشافعية يسن للإمام أن يجهر بالتكبير فإن احتيج إلى مبلغ جاز له وإلا فلا. راجع الإبداع في مضار الابتداع ص١٨١-١٨٢ هناك بتفصيل.

[٢] يشير الشيخ هنا بأن التبليغ كان جماعة وهو غير مشروع لهذه الصفة بل هو من البدع المستحدثة وإذا كان حكم المبلغ الواحد مختلف فيه بين العلماء فحكم الجماعة من باب أولى راجع الإبداع في مضار الابتداع ص١٨١

[٣] في الأصل – مدة – والمناسب لسياق الكلام ما أثبته والله أعلم

[٤] قال الإمام الزركشي في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٦٧ ما نصه من الاغلاط التي يستعملها المؤذنون.

يشتمل فإنهم يبالغون في الصياح على حاجة الإبلاغ والأشغال بتحرير النغمات إظهارا للصناعة[١] النغمية لا إقامة للعبادة والصباح ملحق بالكلام الذي سباطه ذلك الصياح وقد وقفت على عدة فتاوي من المتقدمين والمتأخرين في فساد صلاة المبلغين بما يصدر منهم من التخليط في الحروف المخرج لها عن معناها المعروف المألوف وعدلت عن إثباتها هنا لخوف الإطالة وليكن هذا آخر ما جرى به القلم وجنح القول للسلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وقد تم تأليفه في ثالث ربيع الأول لسنة ألف ومائة وإحدى وعشرين من الهجرة وكان الفراغ من نساختها يوم السبت ثاني عشر ذو القعدة الحرام سنة ١١٧٥هـ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم.

من الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام ومد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كبر وهو الطبل .

قال في الحاشية أي إذا أمد المؤذن الباء من أكبر صار أكبارا وهو جمع لكبَر وهو الطبل .

وفي الأصل كبير قال في المصباح قال :لا يجوز أن يمد الكبير في التحريم على الباء لئلا يخرج عن موضوع الكبير إلى لفظ الأكبار التي هي جمع طبل.

[١] قال الشيخ علي محفوظ في الابداع (ص١٧٦) من البدع المكروهة تحريما التلحين في الأذان وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان فهذا لا يحل إجماعا في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن.

وذكر ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس ص١٥٣ ((كره مالك وغيره من العلماء التلحين في الأذان كراهة شديدة لأنه يخرج الأذان عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء)). والله تعالى أعلم .

((الخاتمة))

وفيها ثلاثة فصول:

((الفصل الأول))

بعض خصائص البيت والمسجد الحرام وأحكامهما خصائصها كثيرة وأحكامها منيرة أجل من أن تحصى وأعظم أن تستقصى وسأذكر منها ما يسره الكريم طامعا في ثوابه العميم

الأول: أن الكعبة أول بيت على الأرض كما سبق الكلام عليه

الثاني: أن إحياء الكعبة بالحج في كل سنة من فروض الكفايات

الثالث: أن تقدم المأموم على إمامته في الموقف في غير المسجد الحرام مبطل للصلاة وام في المسجد فيجوز تقدم المأموم إذا كان في جهتيه

الرابع: من قابل إماما فجعل وجهه إلى وجهه لم تصح صلاته وحول الكعبة تصح إجماعا.

الخامس: أن صلاة الفرض لا تصح داخل الكعبة عند الحنابلة والمالكية وأجازها الحنابلة في النفل وقال المالكية يصلي فيها التطوع أما عند الشافعية والحنفية تجوز فيها الصلاة فرضا ونفلا وقال أهل الظاهر لا تجوز فرضا ولا نفلا.

السادس: الطواف ويجوز فعله في كل الأوقات وهو قول عامة أهل العلم، وقال مالك إن أخر ركعتي الطواف من وقت النهي إلى وقت الجواز جاز.

السابع أن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف ، وتحية منى رمي الجمار، وتحية مزدلفة صلاة المغرب، وتحية عرفات الوقوف، وتحية الحرم الإحرام، وتحية المسجد من الخطيب يوم الجمعة الخطبة، قالها النووي في نكت التنبيه.

الثامن: النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد.

التاسع: دخول البيت مستحب يثاب عليه، كما روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا: (ومن دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة، وخرج مغفورا له). [١]

العاشر: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد كما ثبت ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: المضاعفة لا تختص بالصلاة فقط بل وسائر أنواع الطاعات.

الثاني عشر: أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد وابن مسعود والإمام أحمد وكثيرين من أهل العلم وذلك لتعظيم البلد.

الثالث عشر: يعاقب على الهم بالسيئة فيه وإن لم يفعلها قال تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) [٢]

كما فعل الله بأصحاب الفيل أهلكهم قبل الوصول إلى بيته.

الرابع عشر: تستحب صلاة العيد في المصلى، إلا أهل مكة فإنه لا يستحب الخروج من المسجد الحرام بل المسجد لهم الصلاة فيه لفضيلة.

---

[١] غ غ –غ غ – أولخ ةؤءأ

[٢] ةغغ ظ ىىلح

الخامس عشر: انها قبلة المسلمين حيث كانوا ولا تقبل صلاة أحدهم إلا باستقبالها إلا في صورة نادرة كالصلاة حال الراحلة وحال المسابقة.

السادس عشر: أنها قبلة المسلمين أمواتا فلا يدفنون إلا مستقبلين جهتها.

السابع عشر: أنها حرم الله حرمها يوم خلق السماوات والأرض.

الثامن عشر: أن الله تعالى خصها بأن ينزل عليه كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين، لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين) . [١]

وخصائص هذا البقعة الطاهرة أجل من أن تحصى أو تحد، ولذا اكتفي بما ذكرت من بعض الخصائص ومن رام إلى معرفة خصائص الحرم المكي فليرجع إلى تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ذكر حوالي سبعين مزية لهذا الحرم الشريف زاده الله تعظيما وتشريفا. اهـ.

[١] غ غ - ﻟﻰ ﺥ ء ﺉ ﺃ ! ى ﺋ ﻯ

((الفصل الثاني))

في ذكر جملة من الخصائص والأحكام والفضائل للحرم المدني الشريف.

الأول: إنشاء أول مساجد المدينة على يدي سيد المرسلين وإمام المتقين ومعه المهاجرون والأنصار، وفي ذلك مزيد من الشرف ما لا يخفى على أحد.

الثاني: اشتمالها على بقعة صوت المختار وأربت على غيرها بعلو المقدار وقد تقدم عن القاضي عياض أنها أفضل بقاع الأرض إجماعا.

الثالث: تخصيصها ببقعة من بقاع الجنة وهي الروضة الشريفة.

الرابع: الصلاة في مسجدها الشريف تربوا على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام.

الخامس: أنها دار الهجرة والسنة.

السادس: أنها محفوفة بالشهداء كحمزة وشهداء أحد.

السابع: أن الله تعالى عوض قاصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج بأمر وعد عليه ذلك الثواب كما روى ابن الجوزي وابن النجار بسندهما إلى أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ومن خرج على ظهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان عدلة حجة) . [١]

[١] ء

الثامن: يستحب الانقطاع بها ليحصل الموت بها، وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك)، [١]

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي وقال حسن صحيح. [٢]

التاسع: أن الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة) [٣]

وفي الصحيح أيضا (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان). [٤]

العاشر: أن الطاعون لا يدخل المدينة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) . [٥]

---

(١) غ ق ه - لؤلؤ ة ئ أ

(٢) غ - لؤلؤ ؤ ىى أ ! ء ةى ء

(٣) غ ق ه - لؤلؤ ؤ ء ئ أ ! ئ ىئى

(٤) غ ق ه - لؤلؤ ىئ ء ئ أ ! ئ ىئى

(٥) غ ق ه - لؤلؤ ؤ ء ئ أ ! ئ ىئى

الحادي عشر: أنها كالكير في إزالة الخبث عنها لما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنقي طيبها). [١]

الثاني عشر: أنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا انذاب كما ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء. [٢]

الثالث عشر: روى البخاري أنه من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر))، [٣]

وفي مسلم سبع تمرات ما بين ها حين يصبح لم يضره سم يمسي)). [٤]

الرابع عشر: أن الإيمان يأرز إليها كما تأرز الحية إلى جحرها كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . [٥]

الخامس عشر: أن من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ثبت ذلك في الصحيح.

هذا، وهناك من الفضائل والخصائص ما لا يعلمها إلا الله، وعلى من يرغب المزيد من ذلك الرجوع إلى إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، فقد استوفاها هناك.

---

(١) غ ق ه – لئ لخ ى ئ ئ ! ة ىئى

(٢) صحيح مسلم – (٧ / ١٣٤) برقم: ٢٤٥٦

(٣) غ ق ه – أوى لخ ىئ ! ىئ ى ء ئ

(٤) غ ق ه – لئ لخ ى ء ئ ! ء ىئى

(٥) غ ق ه – لئ لخ ى ء ئ ! ء ىئى

((الفصل الثالث))

في ذكر جملة من خصائص بيت المقدس وأحكامه

قبل أن نشرع في ذكر الخصائص نود أن نعرف أسماء هذا البيت .

١: المسجد الأقصى: وإنما قيل له ذلك لأنه أبعد المسافة التي تزار ويبتغي بها الأجر من المسجد الحرام، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث.

٢: مسجد إيلياء: – بهمزة مكسورة– بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء قيل معناه : بيت الله ، وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء، ولكنه بيت الله المقدس. [١]

٣: بيت المقدس: أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ، والمقدس الطهر ومنه القدس للطل الذي يستسقى به الماء.

٤: البيت المقدس: بضم الميم وفتح الدال المشددة، أي المطهر وتطهيره إخلائه من الأصنام.

٥: بيت القدس: بضم الدال وإسكانها.

---

[١] ق غ ـ ع ق غ – لى لخ ى تحى أ

٦: سلَّم لكثرة سلام الملائكة ، قال ابن برعي وأصله شلم بالشين المعجمة، لأن شين العجمة في العربية سين، قال ابن الأثير: في النهاية: شلم بالشين المعجمة وتشديد اللام اسم بيت المقدس ومعناه بالعبرانية بيت السلام.

٧: أو رشيلم.

٨: كورة إيليا.

٩: أو رشليم.

١٠: بيت إيل.

١١: صهيون.

١٢: مصروث.

١٣: كورشيلا.

١٤: بايوش .

١٥ شليم .

١٦: أريد.

١٧: صلعون[١]

إذا علمت أخي القارئ أسماء البيت المقدس فهناك بعض خصائصه وأحكامه.

[١] إعلام الساجد للزركشي صـ٢٧٧

أولا: أن الله تعالى خصه بإسراء نبيه صلى الله عليه وسلم إليه لقوله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}. [١]

ثانيا: أنه منه حصل المعراج بسيد الأولين والآخرين عليه صلوات الله وسلامه وناهيك به من فضيلة.

ثالثا: مضاعفة الصلاة فيه لما رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه ، (والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه الصواب.

رابعا: استحباب شد الرجال إليه للحديث الصحيح المشهور.

خامسا: ذكر بعض العلماء استحباب الحج والعمرة منه لحديث أم حكيم عن أم سلمة مرفوعا (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له) رواه ابن ماجه وزاد الامام أحمد (بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه) وعن أبي داود أيضا بإسناد جيد. [٣]

سادسا: أن الدجال لا يدخل بيت المقدس لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنه سيظهر على الأرض كلها إلا

---

[١] سورة الأسراء آية ١.

[٢] ع - أؤىلخ ىئىى أ ! ىئىئى ئى

[٣] غ - أؤلخ ى ؤ أ ! ١٨١ى ؤ ؤى

الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس) وأخرجه كذلك الحاكم في كتاب صلاة الكسوف وقال صحيح على شرط الشيخين [١]

سابعا: أن الصخرة محل نداء القيامة في قوله تعالى {واستمع يوم ينادي المناد من مكان قريب}.

ثامنا: أنها أي الصخرة أقرب الأرض إلى السماء لما ذكره في الآية السابقة، قال الكلبي هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا فقال القشيري: باثني عشر ميلا.

التاسع: انها وسط الأرض جزم به صاحب المصابيح.

العاشر: أن الله سبحانه بارك حوله كما جاء في الآية الكريمة.

الحادي عشر: أن الصخرة من جنة الفردوس كما جاء في حديث أنس.

الثاني عشر: أن الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام.

الثالث عشر: أن من قصده لا يريد إلا الصلاة فيه يرجى له أن يغفر له كما سأل ذلك سليمان عليه السلام .

الرابع عشر: أنه ثاني مساجد الدنيا وضعا كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي در المتقدم. اهـ.

كان الفراغ من كتابته لليلتين خلتا

[١] غ قم غ –غ – ٱءلخ ء بى ٱ ! ىئئى

من جمادى الثانية من عام ألف وأربعمائة

وخمسة من مهاجر المصطفى صلى الله عليه

وسلم وأسأل الله عز وجل أن يجعله

عملا خالصا متقبلا لا رياء فيه

ولا سمعة وصلى الله وسلم

وبارك على إمام الموحدين

وقائد الغر المحجلين

وعلى آله وصحابته

ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين

آمين

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس مراجع ومصادر المؤلف

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ	آل عمران
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الاسراء
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	الحج
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	النور
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	لقمان
وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	النمل
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الاحزاب
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	الجاثية
وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	الجن

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه	
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي.....	
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	
أقيموا الصفوف وساووا بين المناكب	
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشر خديجة.....	
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور.....	
إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول.....	
إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو زور	
إن الملائكة يشكون من نتن فم الفتانين	
إنما الأعمال بالنيات	
تناصحوا في العلم	
خصال لا تنبغي في المسجد ...	
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	
خير صفوف الرجال أولها.....	
الركن والمقام من جوهر الجنة	
رمضان في المدينة خير من ألف رمضان	
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	
استووا تستوي قلوبكم	
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة	
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين	
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	
صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة	

صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا	
الطواف في البيت مثل الصلاة	
فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب أخيه	
كان عليه السلام يأتي ناحية الصف	
كرم العهد من الإيمان	
الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات	
لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير	
اللهم اجهل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة	
لو صدق السائل لخاب من رده	
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	
ليأتي على الناس زمان يكون حديثهم	
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	
ما من فجر يطلع إلا وتنزل ألف من الملائكة	
من أكل ثوما أو بصلا أو فجلا..	
من بنى بيتا يبتغي به وجه الله	
من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة	
من تكلم في المسجد بكلام الدنيا	
من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه	
من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي	
من سد فرجة في صف غفر الله له	
من سن سنة حسنة	
من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة	
من دعا إلى هدى.....	

من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة	
من كتم علما مما ينفع به الله	
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	
نزل الحجر من الجنة	
لا كبيرة مع استغفار	
لا يخرج من المسجد بعد النداء	
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول	
يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي.....	
يكتب للذي خلف الإمام	

فهرس الأعلام

الأعلام	
إبراهيم بن اسحاق الدهستاني	
إبراهيم بن بيري الحنفي المكي	
إبراهيم بن حسين بن أحمد	
أبو بكر بن إسماعيل	
الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري	
الحسن بن أبي الحسن البصري	
الحسين بن خضر أبو علي الدمشقي	
الحسن بن علي بن أبي طالب	
الحسن بن محمد الصغاني	
الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي	
النعمان بن ثابت التيمي	
أحمد بن حنبل أبو عبدالله	
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني	
أحمد بن محمد الحسيني الحموي	
أحمد بن محمد الرومي الحنفي	
أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي	
أحمد بن منصور الأبيجالي	
أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني	
البرقيني الرومي	
حسن بن عمار الشربتلالي	
حسن بن منصور قاضي خان	
خلف بن ايوب أبو سعيد البلخي	

داود الشاذلي المالكي أبو سليمان	
رحمة الله بن عبدالله السندي	
ريطة بنت عمرو	
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	
سعيد بن المسيب	
سريج بن يونس	
سليم بن خليل النقاشي	
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي	
عبدالرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي	
عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني أبو هريرة	
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	
عبدالعزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني	
عبدالعزيز بن عبدالسلام سلطان العلماء	
عبدالقادر الجيلاني	
عبدالله بن المبارك	
عبدالله بن عمرو القاضي البيضاوي	
عبدالله بن مسلم بن قتيبة	
عبدالوهاب بن علي السبكي	
عثمان بن عفان	
علي بن أبي طالب	
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	
علي بن سلطان نور الدين الملا علي القاري	
علي بن عبدالعزيز البغوي	

عمر بن إبراهيم بن نجيم	
عمر الأزهري الحنفي	
عياض بن موسى القاضي	
عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي	
كعب الأحبار بن مانع الحميري	
مالك بن أنس	
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	
محمد بن أحمد بن حبان	
محمد بن الحسن الواقدي صاحب أبي حنيفة	
محمد بن الحسن بن دريد	
محمد بن جرير الطبري	
محمد بن عبدالرؤوف المناوي	
محمد بن عبدالرحمن السخاوي	
محمد بن عبدالرحمن بن العماد	
محمد بن عبدالله بن أحمد الترتاشي	
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي	
محمد بن عبدالله بن مالك	
محمد بن عبدالواحد بن الهمام	
محمد بن علي بن محمد بن علان المكي	
محمود بن أحمد بن موسى العيني	
مختار بن محمد الزاهدي	
مسعود بن محمد الكرماني	
نور الدين أبو الحسن السمهودي	

يحيى بن شرف النووي	
يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي	
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	

فهرس المصادر والمراجع

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار الشعب القاهرة
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب العربي
أنوار التنزيل وأسرار التأويل	البيضاوي	طبعة الحلبي
تفسير الجلالين	الجلال المحلي–الجلال السيوطي	دار التراث
فتح القدير	الشوكاني	دار المعرفة
صحيح البخاري	الإمام البخاري	إحياء التراث العربي
فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	السلفية
صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم	دار الفكر
سنن ابي داود	أبو داود السجستاني	حمص
سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي	المكتبة الإسلامية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد	إحياء التراث العربي
سنن النسائي	ابو عبدالرحمن النسائي	دار الكتاب العربي
سنن البيهقي	الامام البيهقي	دار المعرفة
سنن الدارمي	للدارمي	دار الكتب العلمية
موطأ مالك	مالك بن أنس	احياء التراث العربي
مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي
صحيح ابن خزيمة	لابن خزيمة	المكتب الإسلامي تحقيق الأعظمي
المستدرك للحاكم	الحاكم النيسابوري	دار الكتاب العربي
التمهيد	ابن عبد البر	الأوقاف المغربية

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	المكتب الاسلامي
سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	المكتب الاسلامي
المعجم الكبير	الطبراني	الوطن العربي
فيض القدير	الحناوي	دار المعرفة
مجمع الزوائد	الحافي الهيثمي	دار الكتاب العربي
تحفة الأجودي	مبارك فوري	المكتبة السلفية
الترغيب والترهيب	المنذري	الدعوة الإسلامية
مشكاة الخطيب	الخطيب التبريزي	المكتب الإسلامي تحقيق الألباني
جمع الجوامع	السيوطي	الهيئة المصرية العامة
المقاصد الحسنة	السخاوي	دار الكتب / بيروت
كشف الخفا	العجلوني	مكتبة القدس
العلل المتناهية	ابن الجوزي	دار الباز / مكة
الموضوعات	ابن الجوزي	المكتبة السلفية
الموضوعات	المغاني	ط١ / تحقيق عبدالرحمن خلف
الفوائد المجموعة	الشوكاني	المكتب الإسلامي
اللآلئ المصنوعة	السيوطي	المطبعة الأدبية / مصر
المصنوع في الحديث الموضوع	علي القاري	مؤسسة الرسالة
المعجم المفهرس	لفيف المستشرقين	مكتبة بريل / لندن
مختصر خليل	صالح عبدالسميع الآبي	دار إحياء الكتب العربية

.....الآبي		
مجموع شرح المهذب	النووي	مكتبة الرشاد / جدة
المغني	ابن قدامة	مكتبة القاهرة
فتح القدير	ابن الهمام	مطبعة الحلبي
الأشباه والنظائر		مؤسسة الحلبي
البحر الرائق	زين بن نجيم	دار المعرفة
المحلى	لابن حزم	دار الفكر
نيل الأوطار	الشوكاني	مكتبة الدعوة
فقه السنة	السيد سابق	دار الفكر
إحياء علوم الدين	الغزالي	دار المعرفة
جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر	دار الكتب العلمية
سير أعلام النبلاء	الذهبي	مؤسسة الرسالة
حلية الأولياء	أبو نعيم	دار الكتب العربي
طبقات الحفاظ	السيوطي	دار وهبة
تذكرة الحفاظ	الذهبي	مؤسسة الرسالة
فوات الوفيات	الكتبي	دار صادر / بيروت
شذرات الذهب	ابن العماد	مكتبة القدس
خلاصة الأثر	المحبي	
فهرس الفهارس	الكناني	بيروت
الديباج المذهب	ابن فرصون	دار المعرفة
الجواهر المضيئة		مطبعة الحلبي
الفوائد البهية	اللاكناوي	دار المعرفة

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

الاعلام	الزركلي	مطبوعات الأوفست
تهذيب الأسماء واللغات	النووي	دار الكتب العلمية
طبقات المفسرين	الداودي	دار وهبة
التفسير والمفسرون	الذهبي	دار الكتب الحديثة
تهذيب التهذيب	ابن حجر	دار الحجر
معجم المؤلفين	رضا عمر كمالة	مكتبة المتنبي
سلك الدرر	المرادي	مكتبة المتنبي
هدية العارفين	البغدادي	مكتبة المتنبي / بيروت
الفكر السامي	الحجوي	المكتبة العلمية
الإصابة	بن حجر	دار الكتاب العربي
النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير	دار الفكر
اللسان	ابن منظور	دار صادر / بيروت
القاموس المحيط	القيروز آباد	مصطفى الحلبي
المعجم الوسيط	حسن الذيان إبراهيم مصطفى حامد عبدالقادر محمد علي النجار	
الصحاح	الجوهري	طبعة الملك عبدالعزيز
تاريخ بغداد	البغدادي	دار الكتاب العربي
البداية والنهاية	ابن كثير	مكتبة المعرفة

تاريخ المدينة	الأنصاري	
معالم دار الهجرة		
وفاء الوفاء	السمهودي	
السمهودي		
خلاصة الوفاء	السمهودي	
تحقيق النصرة	المراغي	طبعة النمنكاني
إعلام الساجد	الزركشي	
إصلاح المساجد	القاسمي	المكتب الاسلامي
المسجد في الإسلام	خير الدين وانلي	ط٣
تحفة الراكع		المكتب الاسلامي
صفة صلاة النبي	الألباني	المكتب الإسلامي
الإبداع في مضار	علي محفوظ	دار المعرفة
الأدب المفرد	البخاري	طبعة باكستان
التذكرة	القرطبي	دار المعرفة
قطف التمر	صديق خان	تحقيق عامر بن عبدالله الغزونبي

فهرس مراجع ومصادر المؤلف

اسم الكتاب	
تفسير البيضاوي	
تفسير القرطبي	
تفسير الجلالين	
تفسير الطبري	
تفسير المدارك	
صحيح البخاري	
صحيح مسلم	
سنن أبي داود	
سنن ابن ماجه	
مسند الإمام أحمد	
المقاصد الحسنة	
المصنوع في الحديث الموضوع	
الموضوعات	
مشكل الآثار للطحاوي	
البحر الرائق	
فتح القدير	
المنية في تتميم الغنية	
القنية	
شرح المنبه الكبير	

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

الجواهر الشريفة	
المسند الوسيط	
جامع المناسك	
المصفي من الفقه الحنفي	
تاريخ المدينة	
خلاصة الحقائق	
نقل الكرام إلى البلاد الحرام	
ذروة الوفاء	
محاسن المدينة	
النسيفة	
لباب الأخبار	
الحاوي القدسي	
إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح	
منظومات المونشات السماعية	
الطب النبوي	

((فهرس الموضوعات))

	فهرس الموضوعات
	مقدمة وتتضمن ما يلي
	خطبة الحاجة
	شكر وتقدير
	فضل التفقه في الدين
	سبب اختيار البحث
	عملي في التحقيق
	وصف نسخة المخطوط
	مدخل إلى الكتاب
	رسالة المسجد في الإسلام
	أول مسجد وضع على الأرض
	فضل بناء المساجد
	موضوعات نص الكتاب
	حكم الكلام المباح في المسجد
	حكم تعيين الإنسان لنفسه موضعا في المسجد للصلاة فيه
	حكم دخول الجنب المسجد
	حكم إدخال الميت المسجد
	حكم الصلاة على الميت في المسجد
	حكم الاعتكاف في المسجد
	حكم إدخال الصبيان المساجد
	حكم البصاق في المسجد

٨- الجمع المنيف في أحكام المسجد الشريف

	حكم غرس الأشجار فيه
	حكم اتخاذ المسجد طريق
	حكم الجلوس فيه للمصيبة
	حكم إنشاد الضالة والشعر فيه
	حكم الأكل في المسجد
	حكم النوم في المسجد
	حكم رفع الصوت بالذكر فيه
	حكم كنس وتنظيف المسجد وتطييبه
	حكم الوضوء داخل المسجد
	حكم أخذ تربة الحرم للتبرك
	حكم لجنة المسجد
	حكم أكل الثوم والبصل وذا ريح كريهة
	حكم التصدق على سائل المسجد
	حكم الخروج بعد النداء
	حكم نقش الجدران والبسط وزخرفتها
	حكم القيام للداخل على قارئ القرآن
	فضل صلاة الجماعة
	فضل الصلاة في الحرم النبوي والمكي
	حكم تقطع الصفوف في الحرم النبوي
	فضل الصلاة في الروضة الشريفة وحدها وحقيقتها
	فضيلة الصف الأول
	تسوية الصفوف
	حكم اقتداء المأموم بالمبلغ

	حكم التبليغ في المسجد
	حكم التبليغ في جماعة
	حكم التنغيم في المسجد
	الخاتمة وفيها ثلاثة فصول
	الأول: بعض خصائص الحرم المكي
	الثاني: بعض خصائص الحرم المدني
	الثالث: بعض خصائص بيت المقدس وأسمائه
	فهرس الأحاديث – الآيات – الأعلام
	المصادر والمراجع – مصادر المؤلف
	فهرس الموضوعات